الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

بعنوان:

الإختصاص القضائي في منازعات الشركات التجارية في القانون الجزائري

– من إعداد الطالبين:

- بومزواد هارون
- جحنين إسلام

– تحت إشراف:

- سلماني الفضيل

أعضاء لجنة المناقشة

❖ حمادي الزوبير	❖ أستاذ محاضر "قسم أ"	❖ رئيسا
❖ سلماني الفضيل	❖ أستاذ محاضر "قسم أ"	❖ مشرفا و مقررا
❖ عبديش ليلة	❖ أستاذ محاضر "قسم أ"	❖ ممتحنة

السنة الجامعية 2024\2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أولا وأخرا، الذي بفضله تتيسر الصعوبات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

يسعدنا أن نسطّر كلمات الشكر والعرفان لكل من كان له أثر جميل في رحلتنا العلمية، ولكل من مدّ لنا يد العون، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق

نتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ سلماني الفضيل، الذي لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه، وكان نعم السند والعون في كل مراحل هذا العمل

ولا يفوتنا أن نعبّر عن امتناننا الكبير إلى جميع الأساتذة الذين درسونا وفتحوا أمامنا آفاق المعرفة وحببتمونا في هدا التخصص فلكم منا كل الاحترام والتقدير

.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وله الحمد أولا واخرا

أهدي هذا العمل المتواضع الى والدي العزيزين سندي في الحياة وسبب نجاحي

الى اخوتي واحبتي الذين كانوا دعما لي، والي أساتذتي الكرام وكل من شجعني ووقف جنبي

وأخيرا يزول التعب ويبقى الأثر، فشكرا لي على الثبات حتى وصلت لهذه المرحلة

هارون

إهداء

إلى أمي العزيزة التي كانت سندا لي طوال مشواري الدراسي والتي صبرت وسهرت من أجل تربيتي لكي أصل لهذه المرحلة من حياتي والتي تعبت كثيرا من أجلي وهذا النجاح الذي جاء

بفضل الله أولا وبفضلها وفضل دعواها

إلى أبي الكريم والعزيز، السند والداعم الأول ومصدر قوتي والفخر في حياتي. أهدي لك ثمرة

جهدي هذه اعترافا بفضلك الكبير علي

والى إخوتي وأخواتي الأحباء، أنتم الشمعة التي أنارت دربي، أهدي لكم هذا العمل المتواضع

بكل محبة وتقدير

إسلام

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د ب ن: دون بلد نشر.

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op.cit. : opus citatum (ouvrage déjà cite)

P: page

مقدمة

مقدمة

تعد الشركات التجارية من أبرز الكيانات الاقتصادية في العصر الحديث إذ أصبحت الأداة الأساسية في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني والدولي، فالنظام الاقتصادي العالمي المعاصر يقوم على ركيزة أساسية تتمثل في الشركات التجارية، التي تعد بمثابة العصب الفاعل والدينامو المحرك لدورة رأس المال والاستثمار لما تقوم به من دور محوري كخلق مناصب الشغل والثروة ، والمساهمة في التنمية الشاملة فهي الإطار القانوني الذي يتيح للأشخاص طبيعيين كانوا او معنويين، تجميع جهودهم وإمكانيتهم من أجل تحقيق غرض إقتصادي ربحي منظم، ولهذا تحظى الشركات التجارية بمكانة مركزية في المنظومة الاقتصادية و الاجتماعية والقانونية على حد سواء، حتى أضحى تمثل قلب النشاط التجاري النابض في أي دولة تسعى إلى التطور والازدهار.

غير أن النشاط التجاري شأنه شأن أي نشاط بشري لا يخلو من نزاعات إذ تزداد أهمية هذه الشركات من الناحية القانونية عندما تكون طرفاً في منازعة تجارية فتعقيد هيكلها وتعدد أطرافها (شركاء، مسيرون، دائنون، مساهمون... إلخ)، وتشابك مصالحها وتنوع عملياتها، يجعل من مسألة تحديد المحكمة المختصة لفض هذه المنازعات إشكالية قانونية بالغة التعقيد والحساسية. فاختيار المحكمة غير المختصة يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد، فمع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية السريعة في العصر الحديث، ازدادت المعاملات التجارية والمالية تعقيدًا وتشابكًا ما أدى إلى بروز منازعات جديدة أكثر دقة وحساسية. وقد انعكس ذلك على الجزائر بدورها حيث شهدت بيئتها التجارية تطورات متلاحقة أفرزت معاملات معاصرة تستوجب آليات قضائية متخصصة لحلّ النزاعات المرتبطة بها بفعالية وسرعة. إذ إن حسن تحديد الجهة القضائية المختصة يُعدّ ضمانة أساسية لتحقيق الأمن القانوني والقضائي ويسهم في سرعة الفصل في القضايا ويعزز ثقة المستثمرين والمتعاملين مع الشركات. فالاختصاص القضائي سواء من حيث النوع أو المكان ليس مجرد مسألة إجرائية صرفه بل هو مدخل أساسي لحسن سير العدالة وضمان حقوق الأطراف المتنازعة. وقد أولى المشرع الجزائري

مقدمة

لهذه المسألة أهمية خاصة من خلال تطور النصوص القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص القضائي في منازعات الشركات التجارية، حيث انتقل من نظام تقليدي نصّ عليه الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية إلى تعديلات لاحقة على غرار الأمر رقم 71-80، وصولاً إلى الإصلاحات الكبرى التي جاء بها القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم القانون رقم 22-13 الذي أحدث نقلة نوعية بإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة موضوع **الاختصاص القضائي في منازعات الشركات التجارية في القانون الجزائري** في كونه يمسّ صميم الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بدرجة كبيرة على استقرار المعاملات التجارية. كما أن إدراك كيفية تعامل المشرع مع هذه المنازعات يكشف عن مدى فعالية التنظيم القضائي الحالي ويتيح تقييم الإصلاحات التي أدخلها التعديل الأخير على مستوى الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. والوقوف على مدى كفاية هذه القواعد في استيعاب خصوصيات تلك المنازعات خاصة في ظل قصور التنظيم السابق وفعالية الإصلاحات اللاحقة. وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضًا في كونه يجمع بين الجانب النظري المتمثل في تتبع التطور التشريعي والجانب العملي المرتبط بآثار هذه القواعد على حماية حقوق المتقاضين وضمان عدالة قضائية ناجزة.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع وما جعل دراسته ضرورة علمية وعملية فهي متعدد فمن جهة شخصية وأكاديمية يُعدّ موضوع الاختصاص القضائي في منازعات الشركات التجارية من المواضيع ذات الطابع العملي والواقعي والتي تفرض نفسها في الساحة القانونية الجزائرية نظرًا لتزايد حجم وأهمية الشركات التجارية في الاقتصاد الوطني وما يترتب عن نشاطها من منازعات متشعبة. وكذا حداثة الإصلاح التشريعي وأهميته في مواكبة المتغيرات الاقتصادية والتجارية، ومن جهة أخرى، فإن ندرة

مقدمة

الدراسات المتخصصة التي تناولت هذه الإشكالية بشكل معمق، زادت من الدافع إلى اختياره كمجال للبحث والتحليل.

ومن هنا كان لنا أن نتساءل ونطرح الإشكال التالي:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط قواعد الاختصاص القضائي لمنازعات الشركات التجارية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اتباع المنهج الإستقرائي والتحليلي القائم على دراسة النصوص التشريعية ذات الصلة بالاختصاص القضائي، مع تحليل مضامينها ومقارنتها بالتطورات اللاحقة.

حيث قسمنا دراستنا الى فصلين فقد تطرقنا في **الفصل الأول** إلى الجهة القضائية المختصة في منازعات الشركات التجارية قبل تعديل 22-13، حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في **المبحث الأول** المحكمة المختصة قبل صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 من خلال بيان الاختصاص النوعي والمحلي وفق الأمر 66-154 وتعديلاته، أما في **المبحث الثاني** فقد عالجنا المحكمة المختصة في ظل القانون رقم 08-09، مع التركيز على الاختصاص القضائي للمنازعات التجارية وتنظيم القسم التجاري المختص.

أما في **الفصل الثاني** فقد تناولنا الجهة القضائية المختصة في منازعات الشركات التجارية بعد التعديل 22-13، حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين؛ خصصنا **المبحث الأول** لعرض نشأة وتعريف المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها في منازعات الشركات التجارية، أما **المبحث الثاني** فتناولنا فيه تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة والصلح كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الشركات، وطرق الطعن في قراراتها.

مقدمة

لـنخلص فـي الأخيـر إلـى خاتمـة تضـمنت أهـم النتـائج المتوصـل إليهـا وجملـة مـن التوصـيات، فضـلًا عـن تقـديم إجابـة وافيـة عـن الإشـكالية المطروحـة.

الفصل الأول

الجهة القضائية المختصة في منازعات الشركات التجارية قبل تعديل 22-13

لقد شكلت المرحلة التي أعقبت استقلال الجزائر سنة 1962 منعطفًا حاسما في إعادة بناء مؤسسات الدولة حيث سعى المشرع إلى وضع إطار قانوني متكامل يعيد للنظام القضائي مكانته كضمانة للحقوق وحاميا للمصالح، وفي هذا السياق صدر الأمر التشريعي رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966[1] المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والذي جاء ليؤسس هيكل قضائي تقليدي لا يميز بوضوح بين فروع المنازعات القانونية المختلفة بما فيها المنازعات التجارية.

فقد أوكل المشرع النظر في هذه الأخيرة إلى المحاكم العادية دون إفراد قضاء متخصص أو تخصيص تشكيلات قضائية ملائمة وهو ما انعكس على فعالية الفصل في المنازعات التجارية عامة ومنازعات الشركات التجارية خاصة لما تتميز به من طبيعة دقيقة وحاجة ماسة إلى سرعة البت فيها.

هذا ما دفع المشرع إلى إعادة النظر في الإطار الإجرائي المنظم للاختصاص القضائي، أين أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] الذي مثّل محطة إصلاحية هامة هدفت إلى تحديث المنظومة القضائية وتخصيص أقسام تجارية داخل المحاكم، مع منحها تشكيلات جماعية تتماشى مع طبيعة هذه المنازعات.

وبناء على ما سبق، فإن هذا الفصل سيتناول المحكمة المختصة في منازعات الشركات قبل صدور القانون 08-09 (المبحث الأول)، ثم نتناول المحكمة المختصة في ظل القانون رقم 08-09 المؤرخ

[1]أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج، عدد 47، مؤرخ في 09 جوان 1966(ملغى).

[2]قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(ملغى).

في 25 فيفري 2008 (المبحث الثاني)، من خلال إبراز التنظيم القضائي الجديد المتمثل في إنشاء الأقسام التجارية، وكذا أحكام الاختصاص النوعي والإقليمي المقررة لها.

المبحث الأول

المحكمة المختصة قبل صدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008

لم يخصص المشرع في ظل الأمر 66-154 لسنة 1966[1] احكام خاصة تتعلق بقضاء تجاري مستقل ولا أقسام متخصصة للفصل في النزاعات ذات الطابع التجاري وإنما أسندت مهمة النظر فيها إلى المحاكم العادية مما أفرز العديد من الصعوبات المرتبطة بغياب السرعة والدقة التي تقتضيها طبيعة المنازعات التجارية عامة ومنازعات الشركات التجارية على وجه الخصوص.

وانطلاقا من هذا الواقع يتعين دراسة ضوابط الاختصاص النوعي لمنازعات الشركات في ظل الأمر 66-154 (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تحديد المحكمة المختصة محليا للفصل في منازعات الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المحكمة المختصة نوعيا للنظر في منازعات الشركات في ظل الأمر رقم 66-154

[1] أمر رقم 66-154، يتضمن ق إ م، المرجع السابق.

من أهم القواعد الإجرائية التي يقوم عليها حسن سير الدعوى كونه يحدد المجال الذي يباشر فيه القاضي وظيفته ويوزع المنازعات بين مختلف الجهات القضائية بحسب طبيعتها ويكتسي هذا الإختصاص أهمية خاصة في مجال منازعات الشركات التجارية لما تتسم به من تعقيد وتشعب في العلاقات القانونية والاقتصادية، مما يقتضي ضبطا دقيقا للجهة القضائية المختصة نوعيا وتبقى هذه المنازعات ضمن صلاحيات المحاكم العادية، وهو ما انعكس سلبا على فعالية البت في النزاعات التجارية.

وبناء على ذلك نتناول في هذا المطلب أولا الاختصاص النوعي في منازعات الشركات التجارية (الفرع الأول)، ثم نبرز ثانيا نتائج غياب التخصص على فعالية الفصل في هذه المنازعات (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الإختصاص النوعي في منازعات الشركات التجارية وفق الأمر 66-154

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء في صيغته القديمة أو الجديدة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لمفهوم الاختصاص النوعي , لذا فإن الفقه هو المرجع في هذا الصدد، حيث يعرف الاختصاص النوعي بأنه "سلطة جهة قضائية معينة في الفصل في نزاعات محددة بحسب طبيعتها"، أو بأنه "الولاية المخولة لمحكمة معينة، بحسب درجتها، للنظر في صنف معين من الدعاوى[1] .

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص7.

أي تقسيم الاختصاص على الجهات القضائية بمختلف درجتها[1] ,وبمعنى اخر توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختصة على أساس نوع الدعوى، بحيث تختص كل محكمة بدعاوى محددة بنوعها وبصرف النظر عن أي اعتبار اخر، و يتم توزيع هذا الاختصاص على الجهات القضائية بمختلف درجاتها سواء على مستوى القضاء العادي او القضاء الاداري[2].

أولا: المقصود بالإختصاص النوعي في منازعات الشركات التجارية

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي يُعد اختصاصًا موضوعيًا ويتعلق بالنظام العام، ويكمن الغرض من اعتبار قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام في ضمان حسن تنظيم المرفق القضائي، لكونه مرفقًا عامًا تابعًا للدولة[3] وليس مجرد وسيلة لحماية المصالح الخاصة للأطراف.

1: التعريف بالإختصاص النوعي وفقا للمعيار الشخصي

يقصد بالإختصاص النوعي وفق للمعيار الشخصي، أن ولاية المحكمة تحدد على أساس صفة أطراف النزاع وبالأخص صفة التاجر، فالمشرع الجزائري ميز التاجر عن غيره من الأفراد ومنحه امتيازات خاصة تتماشى مع طبيعة نشاطه القائم على السرعة والائتمان، ومن بينها تمكينه من اللجوء إلى القضاء المختص للفصل في منازعاته. وعلى هذا الأساس تختص

[1] خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص16.

[2] محمد حاج بن علي، "اهمية القسم التجاري بالنظر في النازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09"، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد05، العدد09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2013، ص33.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص90.

المحاكم نوعيا في نظر الدعاوى الناشئة بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية، بشرط توافر صفة التاجر في طرفي النزاع[1] .

ويستند هذا المفهوم إلى نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي عرفت التاجر بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجاريًا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ومن ثم فإن معيار الإختصاص يقوم على شخص القائم بالعمل حيث يعتبر التاجر كل من يزاول أعمال تجارية بصفة معتادة سواء كان فرد أو شركة.

ويترتب على ذلك انعقاد الاختصاص للمحاكم التجارية للنظر في النزاعات التي يكون أطرافها تجار.[2]

2: التعريف بالإختصاص النوعي وفقا للمعيار الموضوعي

يقوم المعيار الموضوعي للإختصاص النوعي على أساس طبيعة العمل محل النزاع بحيث ينعقد الاختصاص للمحاكم متى تعلقت المنازعة بأحد الأعمال التجارية، دون اعتبار لصفة القائم بها وقد نصت المادة 2 من القانون التجاري الجزائري على الأعمال التجارية الموضوعية وقسمتها إلى طائفتين: الأولى هي الأعمال التجارية المنفردة التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن صفة من يباشرها حتى ولو تمت لمرة واحدة والثانية هي الأعمال التجارية بطريق المقاولة التي تكتسب الصفة التجارية متى تمت على سبيل الاحتراف والاعتياد[3].

ويلاحظ أن هذا التعداد مستمد من المادة 632 من القانون التجاري الفرنسي القديم ما أثار جدلا حول ما إذا كان على سبيل الحصر أم المثال ففي حين اعتبر فقهاء القرن التاسع

[1] بن مسعود شهرزاد، محاضرات في مقياس القانون التجاري، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص40.

[2] نجيم أهتوت، الوجيز في القانون التجاري، مطبعة مكتبة الأنوار، الجزائر، 2020، ص56.

[3] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص35.

عشر أنه تعداد حصري نظرا لخصوصية القانون التجاري، ذهب فقهاء القرن العشرين إلى أنه ورد على سبيل المثال فقط , وعلى هذا الأساس يمكن القول إن المشرع الجزائري أورد الأعمال التجارية في المادة 2 على سبيل التمثيل لا الحصر الأمر الذي يتيح مرونة أكبر في تكييف المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية[1].

ثانيا: خضوع منازعات الشركات للإختصاص العام للمحكمة

تعد الشركات التجارية من أبرز الفاعلين في الحياة الاقتصادية نظرا لدورها الحيوي في تجميع رؤوس الأموال واستثمارها في مختلف المجالات غير أن طبيعة نشاطها وما يرافقه من علاقات متعددة بين الشركاء من جهة، وبينها وبين الغير من جهة أخرى يجعلها مجالا خصبا لنشوء منازعات متنوعة[2].

وتشمل هذه المنازعات، على سبيل المثال لا الحصر النزاعات المرتبطة بتأسيس الشركة وما قد يعتريه من عيوب في العقود أو الإجراءات وكذا المنازعات المتعلقة بتسيير الشركة أو إدارتها، سواء من حيث صلاحيات المسيرين أو من حيث مدى التزامهم بالقوانين والأنظمة الأساسية للشركة. كما قد تثار نزاعات أخرى بين الشركاء أنفسهم نتيجة تضارب المصالح أو سوء توزيع الأرباح والخسائر، أو حتى عند رغبة بعضهم في الانسحاب أو حل الشركة وتصفيتها[3].

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية – التاجر– الحرفي، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص103.

[2] فتاك على، مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2004، ص85.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع نفسه، ص106.

وإلى جانب ذلك قد تمتد المنازعات إلى العلاقة بين الشركة والغير سواء كانوا متعاملين تجاريين أو مؤسسات مالية أو جهات إدارية، خاصة إذا أخلت الشركة بالتزاماتها التعاقدية أو ترتبت عليها ديون لم تستطع الوفاء بها[1].

وتتميز هذه المنازعات بطبيعتها الخاصة التي تتطلب سرعة في الإجراءات وحسما قضائيا يتماشى مع خصوصية المعاملات التجارية التي تقوم في الأصل على عنصر الائتمان والمضاربة وتحقيق الربح، ومن ثم فإن منازعات الشركات التجارية ليست مجرد منازعات عادية، وإنما هي نزاعات ذات طبيعة دقيقة ومعقدة، تستوجب قضاء متخصصا يمتلك القدرة على الإلمام بالجوانب القانونية والمالية والاقتصادية المرتبطة بها، ضمانا لحماية مصالح الشركاء والمتعاملين على حد سواء، واستقرار المعاملات التجارية بوجه عام[2].

فالمشرع الجزائري وفيما يتعلق بمسالة الاختصاص النوعي للنظر في منازعات الشركات التجارية في إطار الامر رقم 66-154[3] نرى انه لم يفرق بين مختلف القضايا المدنية ولا التجارية وذلك على الرغم من تبنيه لقانون تجاري مستقل اذ راينا ان الدول التي اخذت بقانون تجاري مستقل الى جانب القانون المدني اعتنقت في المجال القضائي مبدا تخصيص قضاء خاص يختص بالنظر في المنازعات التجارية فقط وتأتي فرنسا على راس هذه الدول[4].

فقد اخذت بمبدأ التخصيص سنة 1807 ويقضي مبدأ التخصيص بانه في حالة ما إذا رفع نزاع مدني امام المحاكم التجارية جاز الدفع بعدم الاختصاص بل ان لهذه المحاكم ان تقضي

---

[1] فتاك علي، مرجع نفسه، ص85.

[2] شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص44.

[3] أمر رقم 66-154، يتضمن ق إ م، المرجع السابق.

[4] سميحة القلوبي، الموجز في القانون التجاري، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، مكتبة القاهرة الحديثة، 1972، ص51.

بذلك من تلقاء نفسها ذلك لان قواعد الاختصاص في هذا الصدد تدخل في إطار النظام العام للدولة[1].

فالجزائر ورغم اعتناقها لقانون تجاري مستقل فإنها في مجال القضاء تبنت وحدة القضاء بدلا من مبدا التخصيص وهذا يرجع الى المبادئ التي تأخذ بها الجزائر والمتمثلة في مساواة الكافة أمام القانون والإلتجاء الى قضاء واحد. هذا ما يستخلص من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 8 جوان 1966 والذي يقضي بما يلي: ان المحاكم هي الجهات الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص فيها محليا.[2]

اذ في ظل الامر رقم 66-154 لم يكن ثمة ما يوحي بوجود تخصص في التشكيلة القضائية التي تنظر في المنازعات التجارية فالقاضي الذي يفصل في قضايا الطلاق هو الذي يفصل في المنازعات التجارية بما يجعل القضايا المدنية لا تتميز عن القضايا التجارية وهذا أمر غير مرغوب فيه فإذا كان الفرد في الحياة المدنية لا يعنيه تحقيق كسب مادي سريع بقدر ما يهمه الحفاظ على ذمته المالية [3]، على عكس ذلك بالنسبة للمعاملات التجارية التي تبتغي المضاربة ونية تحقيق الربح، وهو ما يجسد أولى خصائص القانون التجاري السرعة والحركية وهذا ما يدعو في المقابل الى ضرورة تخصيص هيئة قضائية للنظر في المسائل التجارية تختلف عن الهيئة القضائية التي تفصل في المسائل المدنية على اعتبار ان تخصيص قضاء

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص36.

[2] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري:(الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص49-50.

[3] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2003، ص06.

تجاري مختص يعد من اهم نتائج التميز بين النظام القانوني المدني والنظام القانوني التجاري.
[1]

فبما أن الأمر رقم 66-154 ومن خلال استقراء نصوصه نرى انه لم يرد فيه نص ينشئ اقساما تجارية أي لا يتضمن على احكام مؤسسة لأقسام تجارية محدثة داخل المحاكم الابتدائية، على عكس القانون 09/08 الذي نص صراحة على انشاء اقسام تجارية وكذا صلاحياته، فمنطقيا غياب الأقسام التجارية في ضل الامر 66-154 أدى الى خضوع جميع المنازعات سواء المدنية او التجارية بما فيها منازعات الشركات التجارية لاختصاص القسم المدني باعتباره الاختصاص العام للفصل في مختلف القضايا[2].

يتبين من خلال ما تقدم أنّ المشرع في إطار الأمر رقم 66-154[3] قد أسند الاختصاص النوعي في منازعات الشركات التجارية إلى القسم المدني بالمحاكم العادية، وذلك لعدم إقراره بوجود أقسام متخصصة في المادة التجارية مما جعل هذه المنازعات تخضع لذات القواعد المطبقة على القضايا المدنية دون أي خصوصية إجرائية مميزة، حيث لم يميز في تنظيمه القضائي بين القضايا المدنية والتجارية وأسند الاختصاص بنظرها جميعًا إلى جهة قضائية واحدة هي المحكمة، التي اعتبرها الجهة القضائية ذات الاختصاص العام[4]. وقد أدى هذا التوجه إلى طمس الفوارق الإجرائية بين المنازعات المدنية والتجارية، وأثر سلبا على فعالية القضاء التجاري مما كشف عن الحاجة إلى إصلاح تشريعي يستجيب لمتطلبات الواقع

[1] نعيم مغبغب، قانون الاعمال، دراسات في القانون المقارن، ب ب ن، 2000، ص32.
[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 35.
[3] أمر رقم 66-154، يتضمن ق إ م، المرجع السابق.
[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص27.

الاقتصادي ويقر مبدأ التخصص القضائي[1]، وهذا ما أسّس للحاجة إلى إصلاحات لاحقة تُدخل التخصص وتستجيب لمتطلبات الواقع الاقتصادي والتجاري.

الفرع الثاني

نتائج غياب التخصص على فعالية الفصل في منازعات الشركات

عقب ما اوضحناه في الفرع السابق عن الكيفية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحديد الاختصاص النوعي في منازعات الشركات التجارية خلال إطار الامر رقم 66-154 نرى بانه وان كان هذا التنظيم يهدف الى تكريس وحدة القضاء وضمان بساطة الإجراءات، لكن وفي الواقع العملي يبدو جليا ان نتائج هذا التنظيم لم تكن منسجمة مع طبيعة المنازعات التجارية وبالتحديد تلك التي تخص الشركات التجارية التي تتسم بالتعقيد والتطور السريع، مما تستدعي اليات قضائية تتوافق مع هذه الخصوصية. لذلك في هذا الفرع سنلامس الفجوة بين التأطير النظري والممارسة القضائية من خلال تسليط الضوء على أبرز الإشكاليات التي قد لا تظهر بمجرد القراءة النظرية للأحكام والتي اثرت سلبا على فعالية الفصل في هكذا منازعات وهذا ما سنراه في هذا الفرع.

[1] سيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص153.

أولا: إنعكاسات تطابق الإجراءات بين المنازعات المدنية والتجارية على منازعات الشركات

فكما اسلفنا الذكر، بدأت فكرت انشاء قضاء تجاري متخصص للفصل في المنازعات التجارية والتي من ضمنها منازعات الشركات التجارية بصدور القانون 08-09[1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي استحدث المشرع بموجبه قسم تجاري في كل محكمة[2]، إذ وقبل إستحداث هذه الأقسام أفرز التنظيم المعتمد في ظل الامر رقم 66-154 سلسلة من الإشكالات العملية و الاجرائية التي انعكست بوضوح على فعالية القضاء في فض خلافات الشركات.

ولعل أبرز هذه الإشكاليات هو تطابق إجراءات التقاضي بين الدعوى المدنية والتجارية، فالأمر رقم 66-154 لم ينص على أي قواعد خاصة بالإجراءات التجارية اذ لم نرى اي تميز في الإجراءات او في الهيئات القضائية المختصة ذلك لكون جميع الدعاوى على اختلاف طبيعتها تعرض على نفس القسم الا وهو القسم المدني، و هذا ما ترتب عنه ضغط كبير على القضاة و تأخر في الفصل في النزاعات[3] .

ويزداد الأمر حدة عندما ندرك ان هذا الضغط الإجرائي لم يقتصر أثره على المحاكم فحسب بل إمتد ليعيق طبيعة النشاط التجاري حيث أن غياب قواعد خاصة بالمنازعات التجارية حال دون مراعاة لخصوصية النزاعات التجارية وما تتطلبه من سرعة ومرونة هذا الواقع الذي جعل الشركات التجارية التي تنخرط في معاملات متشابكة وسريعة الوتيرة تقف حاجز امام كفاءة

[1]قانون رقم 08-09، يتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

[2]ربيع زهية، تطور المنازعات التجارية في النظام القضائي الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد16، العدد2، الجزائر، ص35.

[3]نادية فضيل، المرجع السابق، ص71.

أدائها إجراءات بطيئة لا تتلاءم مع طبيعة نشاطها الإقتصادي فتأخر البت في هذه المنازعات قد يؤدي الى تعطيل عقود توريد مثلا او تجميد إستثمارات او حتى إشهار إفلاس شركات صغيرة ناشئة لعدم قدرتها على تحمل طول أمد التقاضي[1].

ثانيا: قصور التكوين القضائي في المواد التجارية

اذ زاد من تعقيد الوضع غياب التخصص في التشكيلة القضائية اذ وبطبيعة الحال ان كان القسم المدني هو المختص للنظر في كلا من النازعات المدنية وكذا التجارية فان ذلك يعني ان التشكيلة القضائية تتولى الفصل في النوعين معا، فالقاضي الذي يعالج دعاوى مدنية ذات طابع شخصي أو عيني هو نفسه المكلف بالنظر في نزاعات تجارية معقدة كنزعات الشركات التجارية، هذا الواقع كشف عن قصور ملحوظ في تأهيل القضاة في هذا المجال إذ يفتقر العديد منهم الى التكوين المتخصص في القانون التجاري وأليات السوق الحديثة مما يؤثر على جودة الاحكام و نجاعة الحلول المقدمة، و لعل طبيعة منازعات الشركات التجارية بم تنطوي عليه من عقود مركبة و صفات دولية و تشابك مصالح مالية تتطلب معرفة دقيقة بالممارسات التجارية و هي معارف قد لا تتوفر بالقدر الكافي لدى قضاة القسم المدني[2].

ثالثا: غياب الأمن القضائي

أخر نقطة يجدر التوقف عندها هي مسالة الأمن القضائي والمقصود منها الثقة العالية في نزاهة وكفاءة المؤسسة القضائية ذلك بالالتزام بمعايير الجودة في أدائها وتسهيل الوصول اليها، اذ يتأسس الأمن القضائي على احترام مبادئ العدالة، إضافة الى ضمان جودة الاحكام

[1] فتاك على، المرجع السابق، ص88.

[2] محمد فوزي سامي، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997، ص51.

القضائية و تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة[1]. ويرتبط الأمر بمدى قدرة أي شخص أو كيان كشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار على ان يضع ثقته في الجهاز القضائي في حال ما ان اضطر يوما ما اللجوء اليه.

إذ تتجلى أهمية الامن القضائي بوضوح في كونه ركيزة أساسية لضمان ثقة الشركات التجارية سواء اجنبية ام محلية، فوجود قضاء كفئ ومتخصص يعزز الطمأنينة على استقرار المعاملات وحماية الحقوق، بينما يؤدي غيابه الى إهتزاز الثقة واحجام المستثمرين عن الدخول في السوق او توسيع نشاطاتهم. ولعل ما عاناه النظام القضائي الجزائري قبل إصلاحات 2008 من بطيء في الإجراءات ونقص في التخصص في منازعات الشركات التجارية كان له أثر جد سلبي على الامن القضائي[2].

في ضوء التحليل السابق يمكن القول ان التنظيم القضائي المنصوص عليه في ضل الأمر رقم 66-154[3] بما يخص تحديد الاختصاص النوعي في منازعات الشركات التجارية وعلى الرغم من كونه يستهدف نظريا توحيد عمل القضاة وتبسيط الإجراءات الا أنه أفرز في التطبيق العملي العديد من الإشكاليات كغياب التخصص القضائي وبطء الإجراءات وقصور التأهيل بالنسبة للقضاة وما نتج عن ذلك من تأثير سلبي على الامن القضائي. ما بين على أن الاطار القانوني المذكور لم يصمم بما يتلاءم مع الطبيعة الفريدة والمعقدة لهذه المنازعات مما استوجب لاحقا تعديل هذا التنظيم[4].

---

[1] ريم هاجر بكار، عبد القادر بوراس، "الامن القضائي ودوره في تكريس دولة قانون"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، 2021، ص276و275.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص63.

[3] أمر 66-154، يتضمن ق إ م، المرجع السابق.

[4] هاني محمد دويدار، القانون التجاري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص90.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة محليا في ظل الأمر 66-154 وتعديل 1971

بعدما تناولنا في المطلب السابق مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل في منازعات الشركات التجارية وفق الامر رقم 66-154، فإن إستكمال دراسة المحكمة المختصة يقتضي الانتقال إلى جانب أخر لا يقل أهمية وهو تحديد مسالة الإختصاص المحلي اذ بعد تحديد المحكمة المختصة نوعيا عند رفع الدعوى وجب تعيين المحكمة التي يرفع امامها النزاع وفقا لمعايير جغرافية حددها المشرع. وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المطلب للأسس القانونية التي حددها المشرع الجزائري لتحديد الاختصاص المحلي في ضل الامر 66-154 وكذا التعديل الذي قام به المشرع بموجب الامر رقم 71-80[1] فيما يخص تحديد الاختصاص المحلي وقسمنا هذا المطلب لفرعين أساسيين حيث سنتطرق الى قواعد تحديد الاختصاص المحلي وفق الامر 66-154 (الفرع الأول) ثم التعديلات التي أجراها المشرع بموجب الأمر 71-80 وما مدى صحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإختصاص المحلي في منازعات الشركات التجارية وفق الامر 66-154

بالرجوع الى الامر رقم 66-154 يتبين أن المشرع الجزائري قد عالج مسألة الاختصاص المحلي لمختف أنواع القضايا في الباب الثاني من الكتاب الأول قبل تعديله، ونحن أولا

[1] الامر رقم 71-80 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية(ملغى).

سنتطرق لشرح فرق المصطلحات التي تبناها المشرع للدلالة على الإختصاص المحلي وثم تحليل القواعد المحددة للمحكمة المختصة محليا للنظر في منازعات الشركات.

أولا: الصياغة القانونية لمفهوم الإختصاص المحلي

قبل التطرق لدراسة الضوابط التي تحكم الاختصاص المحلي في منازعات الشركات وفقاً للأمر رقم 66-154[1]، حري بنا ان ننوه الى ان المشرع الجزائري وفي الباب الثاني من الأمر السابق الذكر إستعمل مصطلح الاختصاص المحلي لدلالة الى القواعد التي تحدد المحكمة المختصة مكانيا، فالمفهوم مرتبط أساسا بالمحل أو الموطن أو المقر اذ لم يكن هناك تعقيد كبير في التنظيم القضائي. بالمقارنة مع التطور التشريعي اللاحق والمتمثل في القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، نلاحظ ان المشرع استبدل مصطلح الاختصاص المحلي بمصطلح الاختصاص الإقليمي دون تغيير في جوهر القاعدة اذ بقيت تهدف الى تحديد المحكمة المختصة مكانيا، وإنما جاء هذا التعديل المصطلحي ليعكس دقة أكبر في الصياغة القانونية وليساير التطور الذي عرفة التنظيم القضائي الجزائري خاصة تعدد الجهات القضائية داخل الإقليم الواحد[2].

ثانيا: تحديد المحكمة المختصة محليا

بعد تكييف النزاع المطروح والتعرف على الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في النزاع، يتعين بعد ذلك تحديد موقع تلك الجهة القضائية جغرافيا اذ لا يكفي فقط معرفة المحكمة المختصة لان المحاكم كثيرة ومنتشرة لذا وجب تحديد محكمة واحدة من بين هذه المحاكم. و البحث في هذه المسالة هو ما يطلق علية بالاختصاص المحلي فمثلما بين المشرع احكام

[1]أمر رقم 66-154، يتضمن ق إ م، المرجع السابق.

[2]محمد بلعيساوي، الشركات التجارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017، ص52.

الاختصاص النوعي في نصوص عديدة فانه كذلك تناول الاختصاص المحلي بشيء من التفصيل[1].

ولتحديد المحكمة المختصة محليا للنظر في منازعات الشركات التجارية ينبغي الرجوع الى القواعد الخاصة المنصوص عليها في الامر رقم 66-154، فالمشرع خصص الكتاب الأول من هذا الأخير للاختصاص القضائي وكان الباب الأول يخص الاختصاص النوعي ومنه الباب الثاني قد خُصص للاختصاص المحلي. وقد نصت المادة 8 الفقرة السادسة" **ومع ذلك فإن الطلبات ترفع ... في الدعاوى المتعلقة بالشركات امام المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة او أحد فروعها**"[2]، و تنص هذه المادة على قاعدة اختصاص محلي بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية فالمفهوم منها انه يمكن رفع الدعاوى اما امام محكمة المكان الذي يوجد في المركز الرئيسي للشركة أو أمام محكمة المكان الذي يوجد فيه أحد فروعها، فقد جاءت هذه المادة بصيغة التخيير أي للمدعي الخيار لرفع دعوى ضد شركة إما في المحكمة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة أو أي من محاكم الفروع للشركة فليس مفروضا عليه أحدهما، و هذه ميزة جد عملية لأنها تسهل على رافع الدعوى اللجوء للمحكمة الأقرب اذ يكفي ان يثبت للمحكمة ان للشركة فرع ضمن دائرة اختصاصها ليعترف بأهلية الفصل اذ تجنبه مشقة التنقل للمقر الرئيسي.

فتوسيع مجال الاختصاص لا يجعل اللجوء للقضاء أيسر فحسب بل ويعطي أمان قانوني للشركاء او الدائنين والغير الذين قد لا يتعاملون مع المقر الرئيسي للشركة بل مع أحد فروعها، ففكرة أن لهم الإمكانية للجوء لمحكمة قريبة من مكان تواجد فرع الشركة الذي يرتبطون له دون

[1] خالد روشو، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، دار الخلدونية، الجزائر، ص105و104.

[2] أنظر المادة 08 من الأمر رقم 66-154، المتضمن ق إ م، المرجع السابق.

الحاجة للجوء الى محكمة المقر يبث إطمئنانا أن حقوقهم يمكن حمايتها بسهولة عبر المحكمة الأقرب لهم. أما بالنسبة للشركة بحد ذاتها، تصبح معرضة لمتابعة قضائية ليس فقط في مقرها الاجتماعي بل أيضا في أي مكان يوجد فيه أحد فروعها وهذا يوسع من إمكانية متابعتها قضائيا ويجعلها تواجه دعاوى امام محاكم مختلفة. ولكن من جهة أخرى هذا الوضع يدفع الشركات التجارية الى الحرص على تنظيم معاملاتها عبر فروعها لان كل فرع قد يكون سببا في رفع دعوى ضدها[1].

الفرع الثاني

الإختصاص المحلي لمنازعات الشركات وفق الامر رقم 71-80

يعتبر الأمر رقم 71-80[2] تعديلا مهما على قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر وفق الأمر 66-154، اذ لم يمس جوانب سطحية أراد المشرع تعديلها أو إيضاح ما كان غامض، بل أدخل تغيرات جوهرية خاصة على قواعد الإختصاص المحلي، فبالرجوع للأمر رقم

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص94.

[2] أمر رقم 71-80، يتضمن ق إ م، المرجع السابق.

66-154 نرى ان المشرع قد وضح الإختصاص المحلي في المادة الثامنة بمختلف فقراتها وبما في ذلك الفقرة السادسة المحددة للاختصاص الاقليمي في منازعات الشركات آنذاك[1].

لكن المشرع وفي الباب الثاني من الامر 71-80 بما يتعلق بالاختصاص الإقليمي عدل نص المادة الثامنة من الامر 66-154 عن طريق المادة الرابعة حيث نص في الفقرة السابعة "**وفي الدعاوى المتعلقة بالشركات، بالنسبة لمنازعات الشركات أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المركز الرئيسي للشركة**".

والملاحظ ان المشرع الجزائري ومن خلال هذا التعديل أدى الي تحول شامل بما يتعلق بمسالة تحديد المحكمة المختصة محليا في منازعات الشركات، اذ بعدما كان يمنح الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة او أحد فروها، بحيث اعطى للمدعى حرية الاختيار، أصبح بموجب الامر 71-80 فقط الإختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المركز الرئيسي للشركة، الأمر الذي يضفي على هذا المركز طابعًا إلزاميًا في مواجهة الغير والجهات القضائية[2].

و يمكن تعريف المركز الرئيسي للشركة بأنّه العنوان الرسمي والموطن القانوني لها ، تمامًا كما يُعتبر محل إقامة الشخص الطبيعي موطنًا له[3]، ، والذي يُعتد به لتحديد الاختصاص المحلي. وقد نصت المادة 547 من القانون التجاري صراحة على أنّ "يكون موطن الشركة في مركز الشركة"[4]، ويكتسي المركز الرئيسي أهمية عملية كونه المكان الذي تُعقد فيه الجمعيات العامة

[1] فاضلي ادريس، التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2009، ص39.

[2] نجيم أهتوت، المرجع السابق، ص62.

[3] طباع نجاة، الجديد في قانون الشركات التجارية وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص53.

[4] عمورة عمار، المرجع السابق، ص53.

العادية وغير العادية للشركة، وتنعقد فيه اجتماعات مجلس الإدارة، كما يتم فيه تعيين المديرين القائمين على تسيير الشركة، مما يجعله يمثل القلب القانوني والإداري للشركة[1].

فالمشرع الجزائري من وجهة نظره، هذا التعديل يعبر عن رغبته نحو خص الإختصاص المحلي في المركز الرئيسي للشركة فقط للفصل في النزاعات المتعلقة بها لتفادي تشتت المنازعات بين محاكم متعددة في حالة وجود عدة فروع لشركة ما مثلا. لكن ما عاب على المشرع أنه لم يكترث إطلاقا لمصالح المدعين والغير المتعاملين مع فروع الشركة، اذ أن المشرع كان جد صارم في هذا التعديل فأحد أهم الأهداف الجوهرية للإصلاحات القضائية هو مبدأ تقريب القضاء على المتقاضين و التسهيل عليهم المطالبة بحقهم، فهناك نوع من اللاعدالة العملية في هذا التعديل اذ وضع الشركة في موقف مريح بالنظر الى مركزية إختصاصها القضائي و من جهة أخرى أثقل كاهل رافع الدعوى المتعامل مع أحد فروع الشركة بأعباء مالية و زمنية، و هذا لم يلامس فقط الأشخاص الطبيعية المتعاملة مع الشركة بل و يشمل حتى تلك الشركات الصغرى و المتوسطة التي تتعامل مع إحدى فروع الشركة.

أما موقف المشرع الفرنسي فقد إعتمد على موطن الشركة أي مقرها الرئيسي لتحديد المحكمة المختصة في الدعاوى المتعلقة بها[2]، أي مقر الشركة هو الذي يحدد المحكمة المختصة بالنزاع المتعلق به و هذا ما تنص عليه المواد 42 و 43 من المرسوم التشريعي رقم 75-1123 المؤرخ في 5 ديسمبر 1975 و المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الفرنسي[3]. ولكن المشرع الفرنسي أجاز في حالة تعدد فروع الشركة ان ترفع الدعاوى امام المحكمة التي يقع بدائرة

[1] هشام خالد، جنسية الشركة-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص154.

[2] JOSEPH Hamel et GASTON Lagarde, traité élémentaire de droit commercial, Dalloz, Paris, 1966, p.65.

[3] GEORGES Ripert et RENE Roblot, Traité de droit commercial : sociétés commerciales, 18e édition, Delta, Paris, 2001, p.108.

إختصاصها فرع الشركة، حيث ان الاجتهاد القضائي وسع في نظرية المحطات الرئيسية التي وضعت في القرن التاسع عشر فيما يتعلق بشركات السكك الحديدية ثم وسعت لتشمل الشركات التجارية. إذ وبموجب هذه النظرية الذي يقبلها القضاء لأسباب عملية في جوهرها.

إذ مكنت التقاضي امام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها احد مراكز الاستثمار أو فروع الشركة و ذلك فيما يتعلق بالعمليات التي قام به فرع الشركة[1]،فعلى عكس المشرع الجزائري المشرع الفرنسي راعا مصالح المتقاضين بتمكينهم من رفع دعواهم في محكمة أحد فروع الشركة إذا اثبتوا تعاملهم معها.

وأخيرا يمكن القول أن قواعد تحديد الاختصاص القضائي سواء على مستوى الاختصاص النوعي او المحلي في ضل الامر رقم 66-154 وحتى بعد تعديله بموجب الامر 71-80 اثبتت محدودية في تلبية خصوصيات منازعات الشركات التجارية فتراكم الإشكالات الإجرائية كشف عن حاجة ملحة للإصلاح شامل لبنية الإختصاص لإستيعاب تطور هذه المعاملات. ومن هنا جاء دور الإصلاح الذي تجسد في القانون رقم 08-09.

المبحث الثاني

المحكمة المختصة في ظل القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008

يعد القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 [2]منعطفا حاسما في مسار الإصلاح القضائي الجزائري لاسيما في مجال المنازعات التجارية و مع تنامي حجم المعاملات التجارية محليا ودوليا أصبحت الحاجة إلى تحديث المنظومة القضائية ضرورة ملحة لمواكبة

[1] GEORGES Ripert et RENE Roblot, Op.cit., p.109.

[2]القانون رقم 08-09 يتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

متطلبات العصر وترجمة فعلية لسياسة الدولة الرامية إلى تهيئة بيئة قانونية مشجعة للإستثمار وداعمة للحركة الإقتصادية وللنشاط الاقتصادي إذ كان هذ القانون بمثابة ثمرة لمسار تشريعي ممتد.

فقد أدرك المشرع الجزائري باكرا محدودية الاليات التقليدية في التعامل مع التعقيدات المتزايدة التي تميز النزاعات التجارية والتي تقتضي حلولا سريعة وفعالة تكفل حماية حقوق الأطراف، فكانت الإستجابة التشريعية عبر القانون 08-09 والذي كان بمثابة حجر الأساس نحو إنشاء قضاء تجاري متخصص، بدا بمرحلة إنتقالية تم خلالها إنشاء اقسام تجارية داخل المحاكم العادية، تمهيد للإنشاء محاكم تجارية متخصصة متكاملة، هذا النهج التدرجي يعكس حكمة ورؤية المشرع في التوفيق بين ضرورة الإصلاح السريع وضمان الجودة القضائية.

تكمن أهمية هذا الإصلاح في كونه لم يقتصر فقط على الجانب الهيكلي المتمثل في استحداث اقسام قضائية في المحاكم من بينهم القسم التجاري، بل شمل أيضا مراجعة عميقة للإطارين الإجرائي والموضوعي المنظمين للمنازعات التجارية. بإدراج نصوص خاصة وقد انعكس ذلك بوضوح على منازعات الشركات التجارية. ولهاذا في هذا المبحث ارتأينا انه ومن الضروري تحديد التنظيم القضائي الجديد واستحداث الأقسام التجارية (المطلب الأول)، ثم سنتطرق الى كيفية معالجة قانون 09/08 للاختصاص القضائي بجانبيه النوعي والاقليمي في منازعات الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص القضائي لمنازعات الشركات في ظل القانون 09/08

لقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية مبدأ إستحداث الأقسام القضائية داخل المحاكم قصد الفصل في مختلف المنازعات، غير أنه لم يورد تعريفا صريحا لهذه الأقسام، بل اكتفى في المادة 32 بالنص على أن: "**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص وتتشكل من أقسام**". ومن ثم يمكن استخلاص أن الأقسام القضائية ما هي إلا أجزاء عضوية من المحكمة، يُسند إلى كل قسم منها النظر في الدعاوى التي تندرج ضمن طبيعته الخاصة، على غرار القسم الاجتماعي الذي يتولى الفصل في النزاعات العمالية، والقسم التجاري الذي يُعنى بالمنازعات التجارية. كما خصّ المشرع بعض هذه الأقسام بإجراءات خاصة وردت في الباب الأول من الكتاب الثاني، مثل قسم شؤون الأسرة، القسم الاجتماعي، العقاري، والتجاري، وهو ما يعكس اعترافه بخصوصية هذه الأقسام من حيث طبيعة القضايا المعروضة أمامها. وانطلاقا من هذا الإطار العام، يثور التساؤل حول كيفية تحديد الاختصاص القضائي في منازعات الشركات التجارية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق أولًا إلى تحديد الإختصاص النوعي (الفرع الأول) وثم الإختصاص الإقليمي (الفرع الثاني) لمنازعات الشركات في ظل القانون 08-09.

الفرع الأول

تحديد المحكمة المختصة نوعيا في منازعات الشركات التجارية

معايير الإختصاص النوعي عرفت تحولاً مع إستحداث الأقسام التجارية بموجب القانون 08-09، إذ أوكل إليها المشرع الفصل في المنازعات التجارية بما فيها نزاعات الشركات. غير أن الطابع المعقد لهذه القضايا يثير التساؤل حول ما إذا كان من الأنسب إسنادها للأقطاب المتخصصة بدل الأقسام التجارية.

أولا: القسم التجاري الجهة القضائية المختص نوعيا في منازعات الشركات التجارية

المشرع الجزائري في القانون 09/08 بما يخص الاختصاص القضائي في منازعات الشركات التجارية وعلى عكس الامر رقم 66-154 كان واضح في تحديده للجهة المختصة نوعيا، فبإستقراء نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية، يتضح أن المشرع الجزائري قد خوّل للمحكمة بمختلف أقسامها سلطة الفصل في جميع المنازعات، سواء كانت مدنية، تجارية، بحريّة اجتماعية، عقارية، أو قضايا شؤون الأسرة، مما يشكل القاعدة العامة للاختصاص النوعي[1].

فيتبين من خلال نص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع قد أسند الاختصاص النوعي في المنازعات التجارية إلى القسم التجاري، حيث جاء فيها "**ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية وعند الاقتضاء المنازعات البحرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون**". ويُفهم من هذا النص أن المشرع تبنى قاعدة عامة مفادها أن جميع المنازعات التجارية تؤول بحكم الإختصاص إلى القسم التجاري، والتي تشمل ضمنيا منازعات الشركات التجارية. ففي حالة وجود أي نزاع يرتبط بالشركة التجارية، يكون من صلاحيات القسم التجاري دون غيره من الأقسام القضائية النظر في هذه المنازعات والفصل فيها.

وقد حرص المشرع في المادة 32، ولا سيما الفقرة السادسة منها، على تنظيم الحالات العملية التي قد يحدث فيها خطأ في توجيه الدعوى إلى قسم غير مختص. حيث نصت هذه الفقرة صراحة على أنه: "**في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف إلى القسم**

[1] أحمد محرز، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص72.

المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا". ويُفهم من هذا الحكم أن المشرع قد وضع ضمانة إجرائية لتفادي بطلان الخصومة أو إطالة أمدها بسبب أخطاء شكلية تتعلق بالاختصاص الداخلي بين أقسام المحكمة الواحدة، بحيث لا يتم رفض الدعوى وإنما تُحال تلقائيًا إلى القسم المختص

ويجب أن ننوه على انه وكما نص المشرع على أن المحكمة تتشكل من أقسام في المادة 32 من القانون 08-09 أضاف في الفقرة الثانية يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة أين تختص هذه الأخيرة بالنظر دون سواها بالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات. ويُفهم من النص أن التعداد الوارد فيها وعلى سبيل الحصر وليس المثال[1]، مما يعني أن هذه الأقطاب هي الجهة الوحيدة المختصة بنظر المنازعات المسندة إليها، دون سائر أقسام المحكمة[2].

والملاحظ أنّ المشرع، حتى عند نصه على الأقطاب المتخصصة وإختصاصاتها، لم يدرج منازعات الشركات التجارية ضمن القضايا المسندة لهذه الأقطاب، حيث حصر ولايتها في مجالات وهذا التعداد الحصري يدل على أن المشرع تعمد عدم إسناد منازعات الشركات التجارية إلى الأقطاب المتخصصة، وإنما أبقاها من اختصاص القسم التجاري العادي بموجب المادة 531 من نفس القانون.

ثانيا: الأقطاب المتخصصة في منازعات الشركات التجارية

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أسند الاختصاص في منازعات الشركات التجارية للأقسام التجارية بموجب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية، كان من الأجدر بالمشرع

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات الأمين، الجزائر، 2009، ص70.

[2] هاني محمد دويدار، مرجع السابق، ص90.

الجزائري، وهو بصدد تنظيم الاختصاص النوعي، أن يُسند منازعات الشركات التجارية إلى الأقطاب المتخصصة بدلاً من الإبقاء عليها ضمن صلاحيات الأقسام التجارية العادية، فلا جدال في أن الأقطاب المتخصصة تمثل الإطار القضائي الأمثل للنظر في منازعات الشركات التجارية، فهي أكثر ملاءمة من الأقسام التجارية، لأنها تجسد فلسفة التخصص القضائي التي أرادها المشرع، وتوفر بيئة قضائية أكثر انسجاماً مع خصوصية هذه المنازعات.

ولكن حتى لو نص المشرع على ذلك نرى بأن هذه الأقطاب المتخصصة أصلا لم تنصب مما يحول دون تفعيلها عملياً. فالمشرع لم يحدد بعد المحاكم التي ستضم هذه الأقطاب واكتفى بالإشارة إلى أنواع المنازعات التي تختص بها، مما يخلق غموضاً في التطبيق. فمن جهة أوضح إختصاصها مثلا النظر في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية ، ومن جهة أخرى لم يتم تنصيب هذه الأقطاب[1].

وكإجابة لهاذا الوضع أورد المشرع حلا قانونيا في حالة عدم تنصيب الأقطاب المتخصصة، حيث نص المشرع الجزائري في القانون 08-09 بما يتعلق بالأحكام الانتقالية والختامية في المادة 1063 نص " **تبقى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي النصوص عليها في المادة 40 (3و4) من هذا القانون سارية المفعول الى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة**" فعدم تنصيب هذه الأقطاب يعني ضمنيا وفق المادة 1063 ضرورة الرجوع إلى أحكام الإختصاص المنصوص عليها في المادة 40، إذ أبقى المشرع على سريان القواعد المقرّرة. بإسناد الاختصاص في المواد التجارية، إلى القسم التجاري على مستوى المحاكم، ما سبب عبئ على الأقسام التجارية لكونها المختصة للنظر في كل النزاعات التجارية ومنها نزاعات الشركات التجارية.

[1] شادلي نور الدين، مرجع السابق، ص48.

غير أنّ هذا الحل مجرد حل مؤقت فالأقسام التجارية القائمة لم تكن مؤهلة بالقدر الكافي للتعامل مع المنازعات المعقدة التي تثيرها الشركات التجارية، وهو ما كان يُفترض أن يُعالج عبر الأقطاب المتخصصة، فالمشرع وغير انه لم يوكل الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب المتخصصة للنظر في منازعات الشركات التجارية، كذلك لم ينصبها حتى وبقيت مجرد فكرة قانونية غير مطبقة ميدانياً ما أبقى الاختصاص بيد الأقسام التجارية لتنظر في جميع المنازعات التجارية.

الفرع الثاني

تحديد المحكمة المختصة إقليميا في منازعات الشركات التجارية

تنص المادة 532 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على أنه تطبق على القسم التجاري أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة[1].حيث يجب التطرق إلى المبدأ العام في الإختصاص ، ثم بعد ذلك تبيان الجهة المختصة إقليميا في منازعات الشركات.

أولا: القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد الإختصاص الإقليمي بموجب المادة 37 التي تنص على أنه :يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع

[1] حلو ابو حلو، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص126.

في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له وفي حالة إختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

والغرض من تركيز الدعوى في موطن المدعى عليه لكون هذا الأخير قد يكون محقا في رفض ما يدعيه خصمه كما قد يكون مدينا فعلا، بالنظر الى ان الأصل هو براءة الذمة فنكون أمام توازن بين مصلحتين بأن يلزم المشرع المدعي بتحمل مشقة التنقل الى محكمة المدعى عليه وكذا يحمل المدعى عليه بإعتباره الطرف الاضعف في مركز الإتهام[1]. وكذلك فإن المادة 38 من نفس القانون حددت الإختصاص الإقليمي في حالة تعدد المدعى عليم فيؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحد المدعى عليهم.

من جهة اخرى ألزم القانون على الأطراف إثارة الإختصاص الإقليمي قبل أي دفع في الموضوع على عكس الإختصاص النوعي الذي يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وبالتالي فإن الإختصاص الإقليمي هو إختصاص غير مانع، كما يجب التنويه إلى أن هذا الإختصاص ليس من النظام العام حيث يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفته[2].

ثانيا: الجهة المختصة إقليميا في منازعات الشركات

بعد أن تطرقنا الى القاعدة العامة لتحديد الإختصاص الإقليمي التي أقرها المشرع نجد أن هذا الأخير قد إستثنى بعض المسائل من المبدأ العام أي موطن المدعى عليه، ومنها منازعات الشركات التجارية الذي هو موضوع درستنا.

[1] طاهري الحسين، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، دار الايام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 1999، ص24.

[2] قانون رقم 08-09، يتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

لتحديد الإختصاص القضائي في هذه المنازعات يتعين الرجوع الى الفقرة الرابعة من المادة 39 من ق إ م إ التي تنص على : "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الأتية ... في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يتم الوفاء في دائرة إختصاصها، **وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها أحد فروعها**" [1].

ومنه نستنتج من نص هذه المادة ان المشرع الجزائري بعدما كانت المادة الثامنة من الامر 66-154 تخول الاختصاص لمحكمة المقر الرئيسي او أحد فروع الشركة، أصبحت هذه المنازعات بموجب الامر 71-80 من اختصاص محكمة المقر الرئيسي للشركة.

بالمقابل من ذلك فان قانون 08-09 جعل منازعات الشركات التجارية من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع الشركة ولعل الغاية من ذلك هو الاستجابة لحاجات المتعاملين مع الشركة، إذ يخفف عنهم أعباء التنقل إلى المقر الرئيسي ويقرّب جهة القضاء من مكان إبرام وتنفيذ التصرفات التجارية، الأمر الذي يكرّس مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين ويعكس مرونة المشرع في تكييف الاختصاص الإقليمي بما يتلاءم مع طبيعة المنازعات التجارية ولاسيما نزاعات الشركات.

كما يجب ان ننوه انه ووفق المادة 50 الفقرة الخامسة من القانون المدني أوضحت انه في حالة ما إن تعلق الامر بضرر ناتج عن فعل مؤسسة أجنبية مركز أعمالها في الخارج و لها فرع في

[1] نجيم أهتوت، المرجع السابق، ص55.

الجزائر، هنا ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها فرع هذه المؤسسة بإعتباره مركز لها في نظر المشرع الجزائري[1]

المطلب الثاني

التنظيم القضائي للقسم التجاري المختص في منازعات الشركات التجارية

بعدما حددنا إختصاص القسم التجاري في المحاكم للفصل في منازعات الشركات التجارية، وجب التطرق إلى الكيفية التي تُمارس بها هذه الاختصاصات من خلال التشكيلة القضائية المقررة لذلك وكذا عبر الإجراءات التي رسمها المشرع الجزائري سواء التقليدية منها أو البديلة، وهو ما يقتضي دراسة تطور تشكيلة القسم التجاري بين الجماعية والانفرادية في (الفرع الأول)، وبيان الإجراءات القضائية وموقف المشرع من الوساطة كآلية بديلة لتسوية منازعات الشركات التجارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور تشكيلة القسم التجاري بين الجماعية والانفرادية

حيث نتناول التشكيلة الجماعية للقسم التجاري الذي بنظر في منازعات الشركات التجارية وفق القانون 08-09 والتعديل الذي وقع على هذه التشكيلة وفق القانون 22-13.

[1] حلو ابو حلو، المرجع السابق، ص86.

أولا: التشكيلة الجماعية للقسم التجاري

أدرك المشرع ضرورة تخصيص هيئة قضائية للنظر في المسائل التجارية وخاصتا نزاعات الشركات التجارية وكذا أهمية التمييز بين النظام القانوني المدني والتجاري، فعلى خطى المشرع الفرنسي الذي خصص للمنازعات التجارية إستقلالية قضائية و المتمثلة في المحاكم التجارية تتكون من اشخاص ذو خبرة ميدانية في المجال التجاري والتقني[1]، وهو ذات الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري. غير ان أول نص قانوني كرس هذا التوجه هو المرسوم رقم 72-60، حيث نصت مادته الأولى على أن: تعقد المحاكم جلساتها في المسائل التجارية تحت رئاسة قاضٍ يساعده في ذلك مساعدان يختاران من بين الأشخاص الذين لهم معلومات تتعلق بالمسائل التجارية ومن المهتمين بالتجارة، ولهما صوت استشاري[2].

و إنطلاقا من هذا الأساس واصل المشرع الجزائري تكريس التشكيلة الجماعية، فهذا الاخير إستوعب ذلك باكرا بإستحداثه قسم تجاري بتشكيلة جماعية مسايرا في التشكيلة الجماعية للقسم التجاري مسار القسم الاجتماعي، اذ تتضمن هيئة القضاء اشخاص ممن لهم الدراية في المسائل المطروحة فكما تتشكل الهيئة القضائية للقسم الاجتماعي من ممثل لأرباب العمل وممثل للعمال اضافة لرئيس القسم، فالقسم التجاري المستحدث يضم في تشكيلته مساعدين براي استشاري ممن لهم الدراية بالمسائل التجارية اضافة لرئيس القسم .[3]

---

[1] ضو عمر، مجور العاشوري، غريسي عبد الرحمان، خصوصية المنازعة التجارية في ظل القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024، ص22

[2] عزيزة بوريشة، الأحكام الجزائية لشركات التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2013، ص53.

[3] حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، "نحو قضاء تجاري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد5، العدد9، الجزائر، 2018، ص68

فالقسم التجاري المستحدث يضم في تشكيلته مساعدين من التجار لهم دراية بالمسائل التجارية منتخبين كل سنة قضائية مهمتهم هي إبداء الرأي بخصوص المسائل التجارية خاصة منها الأعراف إضافة لرئيس القسم تطبيقا لنص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتضيف المادة 535 من نفس القانون بأنه:

" يفصل رئيس القسم التجاري بعد استشارة المساعدين وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون والقانون التجاري والقوانين الخاصة", ونرى ان المرسوم 72-60 نص على أن الجلسات في المسائل التجارية تُعقد برئاسة قاضٍ يساعده مساعدان يختاران من بين الأشخاص الذين لهم معلومات تتعلق بالمسائل التجارية ومن المهتمين بالتجارة، ولهما صوت استشاري[1].

و القول في الحقيقة في النص بمن لهم دراية بالمسائل التجارية لا يرقى للتخصص المطلوب القائم على الكفاءة و الخبرة بكل فروعها بقدر ما هو التمتع بثقافة قانونية تجارية لا تسع دائرة النشاط التجاري، و من ثم التمكن من فض منازعاتها خدمة لمصالح الأطراف المتخاصمة[2].

فالتمتع بثقافة قانونية تجارية عامة قد يفي في بعض النزاعات البسيطة المرتبطة بالأعراف المهنية لكنه لا يكفي للتصدي لمنازعات معقدة كتلك التي تخص الشركات التجارية، فمساهمة هؤلاء المساعدين تبقى محدودة لكونها تقوم على خبرة ميدانية غالبا ما تكون محصورة في مجال تجاري معين.

[1] إيمان زكري، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص472.

[2] حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، المرجع السابق، ص68

وأخيرا نستنتج ان المشرع باستحداثه القسم التجاري بتشكيلة جماعية خطوة تستهدف استيعاب الطبيعة الخاصة للنزعات التجارية وكذا نزاعات الشركات التجارية، ولكن من ناحية أخرى مسالة الدراية بالمسائل التجارية التي اشترطها المشرع الجزائري تبقى معيارا عاما وغامضا لا يضمن بالضرورة توفر الكفاءة المتخصصة الازمة خاصتا في منازعات الشركات التجارية الممتازة بطابعها المعقد[1].

ثانيا: الاتجاه نحو التشكيلة الفردية

فبعد بيان التشكيلة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الشركات التجارية في ظل القانون رقم 08-09، يجدر التطرق إلى التغيير الجوهري الذي مسّ هذه التشكيلة بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم 22-13. إذ كانت تشكيلة القسم التجاري قبل التعديل تتميز بطابعها الجماعي، حيث تتكون من قاضٍ رئيسا يعاونه مساعدان برأي استشاري، غير أنه وبمقتضى المادة 533 المعدلة بموجب المادة 03 من القانون رقم 22-13، أصبح القسم التجاري ينظر في المنازعات بتشكيلة فردية، بحيث أسندت صلاحية الفصل حصرا لرئيس القسم دون الاستعانة بمساعدين[2] ويستنتج من هذا التغيير أنّ المشرع الجزائري غيّر التشكيلة من جماعية إلى فردية بالنظر إلى طبيعة النزاعات التي يُعرض أغلبها على القسم التجاري، والتي غالبا ما تتسم بالبساطة ويمكن للقاضي الفصل فيها منفردا دون الحاجة إلى مساعدين[3].

[1] لياس بروك، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص16.

[2] ايمان زكري، المرجع السابق، ص 476.

[3] لياس باروك، المرجع السابق، ص14.

غير أنّ هذا التعديل أفضى في الوقت ذاته إلى الاستغناء عن دور المساعدين الذين كانوا يُمنحون صوتا استشاريا في القضايا التجارية، الأمر الذي يُثير النقاش حول مدى تأثير غيابهم على فعالية التشكيلة القضائية في مواجهة المنازعات التجارية.

الفرع الثاني

الإجراءات القضائية وموقف المشرع من الاليات البديلة لتسوية منازعات الشركات

بالعودة الى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لاسيما المواد 13 و14 وما يليها فإننا نلاحظ من خلالها ان المشرع نظم مجموعة من الشروط التي وجب توفرها في الدعوى القضائية بصفة عامة، كالشروط الشكلية لقبول الدعوى بالإضافة الى الشروط الموضوعية الخاصة بأطراف الدعوى كصفة والمصلحة والاهلية.

ولا تختلف المنازعات التجارية او حتى المنازعات التي تخص الشركات التجارية عن غيرها، اذ ترفع الدعاوى بشأنها بواسطة عريضة إفتتاح الدعوى بإعتبارها العنصر المحرك للخصومة القضائية وذلك وفق القواعد المنصوص عليها في ق إ م إ، ومنه يجب التطرق الى ما اقره ذات القانون من اليات بديلة تغنى عن اللجوء للقضاء.

أولا: الإجراءات القضائية

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، لاسيما المواد 13 و14 وما يليها، يتضح أن المشرع الجزائري قد رسم مجموعة من الشروط الجوهرية التي يجب أن

تتوافر في الدعوى القضائية بصفة عامة، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان أو بالشروط الموضوعية الخاصة بأطراف الدعوى كالصفة والمصلحة والأهلية[1].

ولا تخرج المنازعات التجارية، بما فيها منازعات الشركات التجارية، عن هذا الإطار، إذ تُرفع الدعاوى المتعلقة بها عن طريق عريضة افتتاح الدعوى، باعتبارها الأداة الأساسية والمحرك الفعلي للخصومة القضائية، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتُباشر هذه الدعاوى أمام الأقسام التجارية المختصة نوعيًا ومكانيًا، حيث يتم قيدها، تبليغها للأطراف، برمجة الجلسات، تبادل المذكرات والدفوع، والاستماع لمرافعات الأطراف قبل الفصل فيها بحكم قضائي[2].

كما يتمتع القاضي التجاري، شأنه شأن باقي القضاة، بسلطات واسعة في تسيير الخصومة ومراقبة حسن سيرها، بما في ذلك اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة لتفادي إطالة النزاع وضمان سرعة البت فيه، وهو ما يعكس الطابع الخاص للمنازعات التجارية التي تتطلب السرعة والفعالية حفاظًا على استقرار المعاملات التجارية ومصالح الأطراف[3].

ثانيا: الآليات البديلة لتسوية منازعات الشركات

إلى جانب الإجراءات القضائية التقليدية، إتجه المشرع الجزائري إلى تكريس الآليات البديلة لتسوية المنازعات، وفي مقدمتها الوساطة، باعتبارها وسيلة فعّالة للتقليل من حدة النزاعات

[1] حاج بن على، مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 68.

[2] مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، "القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 2023 ص09.

[3] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2003، ص467.

التجارية وتخفيف الضغط على الأقسام القضائية. فقد نص القانون 08-09 في المواد من 994 إلى 1005 على اعتماد الوساطة كإجراء بديل لتسوية النزاعات، بما في ذلك منازعات الشركات التجارية، حيث منح القاضي سلطة عرض هذا الإجراء على الخصوم في أول جلسة، على أن يتم تفعيله برضا الأطراف، ويقوم الوسيط بمحاولة التوفيق بينهم وتحرير محضر اتفاق يُصادق عليه رئيس القسم التجاري ويكون غير قابل للطعن[1].

غير أن المشرع الجزائري غيّر موقفه لاحقًا بموجب القانون 22-13، حيث انتقل من الوساطة الاختيارية إلى الوساطة الوجوبية، إذ نصت المادة 534 المعدلة على إلزام رئيس القسم التجاري بعرض النزاع مسبقًا على الوساطة، دون أن يكون ذلك رهينًا بقبول الأطراف، وهو ما يعد تحولًا نوعيًا يعكس رغبة المشرع في جعل الوساطة مرحلة أساسية و وجوبية قبل السير في الدعوى أمام القضاء[2].

ويظهر من خلال هذا التوجه أن المشرع الجزائري يسعى إلى تشجيع الحلول التوافقية، الحفاظ على العلاقات التجارية، تفادي الآثار السلبية للتقاضي على سمعة الشركات، وتحقيق السرعة والفعالية في تسوية النزاعات التجارية[3].

خلاصة الفصل الأول

[1] مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، المرجع السابق، ص11

[2] ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص544

[3] خالد روشو، المرجع السابق، ص104و105

في الفصل الأول من موضوع الجهة القضائية المختصة في منازعات الشركات التجارية قبل تعديل القانون 22-13 يبيّن أن المشرع الجزائري لم يضع منذ البداية إطار قضائي متخصص بشكل كافٍ لمعالجة المنازعات التجارية وخاصة ما يتعلّق بالشركات.

أولا على مستوى الاختصاص النوعي كان القضاء التجاري قبل الإصلاحات يعرف قصور كبير سواء من حيث المعايير المستعملة لتحديد الاختصاص (المعيار الشكلي والشخصي والموضوعي)، أو من حيث غياب أقسام تجارية متخصصة داخل المحاكم، الأمر الذي جعل منازعات الشركات تخضع لنفس الإجراءات المطبقة على المنازعات المدنية، ثم بصدور القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، حاول المشرّع تدارك بعض النقائص عبر تحديد أوضح للاختصاص النوعي في منازعات الشركات.

ثانيا فيما يتعلق بالاختصاص المحلي أو الإقليمي، عرفت الوضعية قبل سنة 2008 تذبذب فقد كان الأمر 66-154 يعتمد قاعدة الاختصاص المحلي العادي، حيث يرفع النزاع أمام محكمة موطن المدعى عليه، لكن مع تعديل 1971 ظهرت بعض القيود والقياسات الخاصة التي حدّت من المرونة، هذا الوضع أبرز محدودية الاختصاص المحلي في منازعات الشركات .ومع تطور التشريع، وخاصة مع القانون 08-09، اتجه المشرّع إلى إعادة ضبط قواعد الاختصاص الإقليمي، حيث أكد على القاعدة العامة (محكمة موطن المدعى عليه)، لكن مع استثناءات في حالة وجود شركات، كإمكانية رفع الدعوى أمام محكمة أحد فروع الشركة. إلى جانب ذلك، ظهر تطور في الإجراءات القضائية المطبقة على هذه المنازعات، غير أن المشرّع لم يوفّر دائمًا آليات فعالة لتبسيط وحسم النزاعات، ما أبقى الباب مفتوحًا أمام إشكالات.

الفصل الثاني

الجهة القضائية المختصة في منازعات الشركات التجارية

بعد تعديل 22-13

لقد أفرز إتساع المعاملات التجارية وتعقدها العديد من المنازعات التي تختلف عما كان عليه الأمر في السابق، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث تسارعها وتشابك أطرافها، وهو ما إستدعى من المشرع الجزائري إدخال إصلاحات على مستوى التنظيم القضائي قصد مواكبة هذه التغيرات. وفي هذا السياق جاء القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليحدث نقلة نوعية من خلال استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، التي أُسند إليها النظر في طائفة من النزاعات التجارية ذات الطابع الفني والدقيق، بما يتطلب هيئة قضائية تتمتع بالكفاءة والقدرة على الفصل فيها بفعالية.

كما نظم المشرع بموجب هذا القانون سير الخصومة أمام هذه الجهة القضائية، محددًا قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، إلى جانب ضبط كيفية تشكيل هذه المحاكم وإدماج آليات بديلة لتسوية المنازعات، وفي مقدمتها الصلح، بما يعكس توجهاً نحو تحقيق نجاعة ومرونة أكبر في فض النزاعات التجارية.

وعليه، سنعالج في هذا الفصل موضوع الجهة القضائية المختصة في منازعات الشركات التجارية بعد التعديل 22-13، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها في منازعات الشركات التجارية (المبحث الأول)، ثم بيان تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وطرق الطعن في احكامها (المبحث الثاني)

المبحث الأول

ماهية المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها في منازعات الشركات التجارية

إذا كان المشرع قد تبنى مبدأ التخصص القضائي في بعض المجالات ذات الطبيعة الدقيقة، كما هو الحال في القانون الجنائي من خلال إسناد بعض القضايا لقضاة تحقيق وأعضاء نيابة عامة متخصصين، فإن ذلك مرده إلى الطابع المعقد لتلك القضايا والحاجة إلى الكفاءة والخبرة في

معالجتها. وبالموازاة مع ذلك، فإن المنازعات التجارية عرفت بدورها درجة متزايدة من التعقيد نتيجة التطور الاقتصادي وتشابك المعاملات التجارية، الأمر الذي استدعى استحداث قضاء متخصص يتولى الفصل فيها بفعالية ونجاعة أكبر.

وانطلاقًا من هذا التوجه، أقر المشرع الجزائري بإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة ضمن التنظيم القضائي الوطني، وذلك بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قصد تعزيز العدالة التجارية وضمان الأمن القانوني للفاعلين الإقتصاديين.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث ماهية المحاكم التجارية المتخصصة وإختصاصها في منازعات الشركات التجارية، وذلك من خلال التطرق إلى نشأة وتعريف هذه المحاكم والدوافع القانونية لإنشائها (المطلب الأول)، ثم دراسة الإختصاص القضائي المخول لها في مجال منازعات الشركات التجارية، سواء من حيث الإختصاص النوعي أو الإختصاص الإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية المحاكم التجارية المتخصصة

تُعد المحاكم التجارية المتخصصة أحد الركائز الأساسية في النظام القضائي، إذ تضطلع بدور محوري في تكريس العدالة التجارية من خلال إختصاصها في الفصل في القضايا المرتبطة بعالم الأعمال والتجارة والأنشطة الاقتصادية. ويُجسّد وجود هذه المحاكم تحولًا نوعيًا في مفهوم العدالة، حيث أصبح التعامل مع المنازعات التجارية يتم ضمن إطار قضائي متخصص يراعي خصوصيات هذا المجال.

ويتضمن هذا المطلب محورين أساسيين نتناول في (الفرع الأول) نشأة المحاكم التجارية المتخصصة، بينما نخصص (الفرع الثاني) للبحث حول تعريف المحاكم التجارية وأهمية انشائها.

الفرع الأول

نشأة المحكمة التجارية

إن فكرة إحداث محاكم تجارية متخصصة لم تكن وليدة الصدفة، بل جاءت نتيجة إفرازات التحولات الدولية والداخلية التي عرفها العقد الأخير من القرن الماضي، ومع تزايد أهمية القضاء التجاري كوسيلة لدعم الإستثمار وتطوير الإقتصاد الوطني، ظهرت الحاجة إلى إستحداث قضاء تجاري خاص يساير هذه المتغيرات. ومن هذا المنطلق، سنعمل على توضيح نشأة المحاكم التجارية في كل من فرنسا ومصر، باعتبارهما تجربتين رائدتين في هذا المجال، قبل الانتقال إلى عرض خصوصية التجربة الجزائرية في هذا الصدد.

أولا: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة في فرنسا

يعود سبب إختيار المحاكم التجارية الفرنسية كأحد نماذج القضاء المتخصص الى عراقة وقدم وجودها إذ ظهرت المحاكم التجارية المتخصصة في القرن السادس عشر في ظل الحكم الملكي وكانت تسمى أنذاك بمحاكم التجارة الفرنسية، فبرغم من سقوط الأنظمة القضائية الأخرى بقيام الثورة الفرنسية، وتبعثر النصوص التي كانت تنظم محاكم التجارة في فرنسا بين أكثر من قانون ادت أخيرا الي تنظيمها في القانون التجاري الفرنسي ، وتتكون هذه المحاكم من تجار منتخبون يتم انتخابهم لمدة سنتين او أربع سنوات من قبل هيئة إنتخابية تتألف من قضاة حاليين وسابقين في المحاكم التجارية ومندوبي التجار والذين هم بدورهم منتخبون في المنطقة الخاضعة لولاية المحكمة[1]. وتختص بالنظر في النازعات المتعلقة بالعقود بين التجار أو بين مؤسسات الإئتمان او كليهما، والمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية أو المعاملات التجارية بين الأطراف من أي نوع، فقد وضع المشرع الفرنسي

[1] نجلاء توفيق، نجيب فليح، "القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائي"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد16، العدد4، 2019، ص375.

معيارين يلزم توافرهما حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية أولهما المعيار الشخصي والذي يتمثل في النظر الى مهنة أطراف النزاع المعروض وتحديد إن كانوا من المشتغلين بالتجارة او الصناعة او لم يكونوا كذلك. وثانيا المعيار الموضوعي وهنا يتم النظر الى طبيعة المنازعة المعروضة إذا كانت ذي طبيعة تجارية ام لا.[1]وتصدر هذه الأخيرة أحكام تخضع للطعن أمام محاكم الإستئناف العادية، فالمشرع الفرنسي إكتفى بالأخذ بمبدأ إنشاء محاكم متخصصة على مستوى محاكم الدرجة الأولى فقط.

ثانيا: نشأة المحاكم التجارية المخصصة في مصر

بالنسبة للمشرع المصري فقد أنشا المحاكم التجارية المتخصصة في سنة 1872 وهذا كان في عهد الخديوي إسماعيل الذي كان خامس حكام مصر من الاسرة العلوية من 1863 الى 1879. وقد عرفت المحاكم التجارية آنذاك بمجلس التجار وعلى عكس المشرع الفرنسي لقد انشا المشرع المصري محكمة إستئنافية لها في محافظة الإسكندرية وكانت تفصل في المنازعات التجارية بين الوطنيين والأجانب. وتتشكل هذه المحكمة التجارية من رئيس ووكيل وعدد متساو من القضاة الوطنيين والأجانب وبقيت على هذا المنوال الى ان حل محلها المحاكم المختلطة سنة 1876.

وبعد ذلك صدر القانون رقم 120 لسنة 2008 الذي أنشئ ما يعرف بالمحاكم الاقتصادية ويرجع هذا لبروز الحاجة الى محاكم إقتصادية كشعبة من شعب القضاء العادي لغرس الثقة في نفوس المستثمرين المصريين والأجانب لترسيخ فكرة أن إستثماراتهم في محيط قانوني وقضائي قوي وأمن.

[1]سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول الأفاق والرهانات في حل النزاعات التجارية، المنظم من طرف مجلس قضاة عين الدفلة، يوم 18 ديسمبر 2022، الجزائر، ص3.

وتتشكل هذه الأخيرة من دوائر إبتدائية و كل دائرة تشكل ثلاثة من الرؤساء في المحاكم الإبتدائية ودوائر إستئنافية وهذه بدورها تتشكل من ثلاثة قضاة من محاكم الإستئناف و أحدهم يكون بدرجة رئيس محكمة الإستئناف على الاقل[1].

ثالثا: نشأة المحاكم التجارية في الجزائر

لقد تأثر النظام القضائي الجزائري غداة الإستقلال بالإرث التشريعي والقضائي الفرنسي، حيث ورث المشرع الجزائري تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة التي كانت قائمة خلال الفترة الاستعمارية. وبالنظر إلى الفراغ القانوني الذي أعقب الإستقلال، قرر المشرع الإبقاء مؤقتًا على القوانين الفرنسية السارية المفعول، باستثناء ما يتعارض منها مع مقتضيات السيادة الوطنية. ونتيجة لذلك استمرت المحاكم التجارية الأربع القائمة على التراب الوطني في ممارسة اختصاصها والفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري. غير أنّ المشرع الجزائري سرعان ما أعاد النظر في هذا التنظيم، حيث أصدر المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 1 مارس 1963 المتعلق بتنظيم وسائل الهيئة القضائية التجارية، الذي نص في مادته الأولى صراحة على إلغاء المحاكم التجارية. ويُستشف من هذا التوجه أن المشرع الجزائري لم يكن يرغب في الإبقاء على محاكم مستقلة عن التنظيم القضائي العام، وإنما اتجه نحو إدماج المنازعات التجارية ضمن إختصاص القضاء. لغاية ما نص المشرع علها فعليا بإنشائه محاكم تجارية متخصصة بموجب القانون 22-13 أين سد الفراغ في خطوة تعكس إرادة الدولة في توفير قضاء تجاري عصري ويتكايف مع طبيعة منازعات الشركات التجارية.

الفرع الثاني

[1] احمد صلاح الدين، الوجيز في التعليق على القانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية، مصر، 2020، ص3.

تعريف وأهمية انشاء المحاكم التجارية المتخصصة

سنتطرق في هذا الفرع الى تحديد تعريف المحاكم التجارية المتخصصة وأهمية انشائها.

أولا: تعريف المحاكم التجارية

لم يتطرق المشرّع الجزائري إلى وضع تعريف صريح ودقيق للمحكمة التجارية المتخصصة، مكتفيًا كعادته بتفادي الخوض في التعاريف وترك هذه المهمة للفقه والإجتهاد القضائي. وفي هذا السياق قدّمت الأستاذة **بن عزوز فتيحة** تعريفًا لهذه المحكمة، حيث اعتبرتها إحدى محاكم الدرجة الأولى التي تختص بالفصل في طائفة محددة من النزاعات ذات الطبيعة التجارية، وتصدر أحكامًا ابتدائية قابلة للاستئناف.

ومن خلال استقراءنا لنصوص القانون رقم 22-07 والقانون رقم 22-13 يمكن القول أن المحكمة التجارية المتخصصة هي: **محكمة مختصة بالنظر وإصدار الأحكام ابتدائيا بقاض وأربعة (4) مساعدين كأصل عام، في نزاعات ذات صبغة تجارية محددة على سبيل الحصر**" مما يعني أن المشرع الجزائري لم يكرس الاستقلالية المطلقة للقضاء التجاري عن المدني، بحيث نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تنظر في كل المسائل التجارية، بل في منازعات محددة على سبيل الحصر في المادة 536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ويتعلق الأمر بمنازعات الملكية الفكرية والمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية سواء بمناسبة التأسيس أو سير الشركة وحتى الانقضاء والتصفية والقسمة والمنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، والمنازعات البحرية والنقل الجوي،

[1] بن عزوز فتيحة، "تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر المجلد 9، العدد 1، 2023، ص234.

ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وعلى ضوء هذا يمكننا القول أن المشرع الجزائري كرس إستقلالية نسبية.[1]

ثانيا: أهمية إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة.

تعد المحكمة التجارية المتخصصة ألية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للاستثمار بحيث تعمل على خلق حركة تجارية دون قيود لجأت الجزائر إلى استحداث المحاكم التجارية المتخصصة نتيجة التطور وكثرة المعاملات فيها والمرتبطة في الأساس بالنشاط الاقتصادي والتجاري للدولة في نفس الوقت مرتبطة بالمستثمر الاجنبي الذي يباشر نشاطه في اقليم الدولة والذي يقع في كثير من الاحيان في إشكالات المنازعات ويجد صعوبة كبيرة في التقاضي وهنا تكمن أهمية إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة التي سنحاول عرض بعضها فيما يلي:

1: تسهيل الفصل في القضايا التجارية

تعتبر المحاكم التجارية اختصاصا جديدا يتعزز به القضاء الجزائري لتحسين مناخ التجارة والأعمال عن طريق معالجة الأمور القانونية غير المسبوقة في تاريخ التجارة الوطنية خاصة وأن لها علاقة وطيدة بقانون الاستثمار وقانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتي تساهم في تسهيل العمل من خلال التفرغ أكثر لصياغة أحكام نوعية وملزمة لجميع الأطراف، إذ توجهت الدولة الجزائرية نحو إرساء معالم قضاء تجاري متخصص تفاديا لتراكم القضايا أمام الأقسام التجارية ، كما يتم فيها إشراك التجار للفصل في منازعتهم بالاعتماد على مبدأ الصلح كإجراء وجوبي أمام أي دعوى أمام المحاكم التجارية والتي تسهل على التجار اللجوء الى القضاء لحل المنازعات.

[1] مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، المرجع السابق، ص1182.

2: بعث الثقة بين القضاء والمستثمر

مبدأ يستهدف تحقيق الثقة بالمرفق القضائي، وتنطوي تحته مجموعة من المبادئ الفرعية كالدقة والوضوح والتوقعية والاستمرار وهو ما يسمح بتحقيق الثقة في أعمال القضاء مما يسمح للأفراد في الاستثمار وخلق روح المبادرة بكل اطمئنان، ويمثل التخصص مؤشرا على تبين المشرع للأمن القانوني للمستثمر، فالتخصص قرينة على رغبة المشرع في تأمين توقعات المستثمر طيلة مسار إنجاز المشروع.[1]

3: تكوين العنصر البشري (القضاة)

وجود محاكم متخصصة يعني أنه تكون لديها إمكانيات ومعلومات تقنية مبرزا أن وجود قضاة متخصصين في الميدان التجاري والاستثمار والتجارة يسرع العملية ويعطي للأحكام قيمة موثوقة وكبيرة. وتكون الأحكام على أسس تقنية صحيحة مبنية على قوانين الوطن التجارية والمالية وهذه المحاكم من شأنها إعطاء قيمة للمستثمرين كما تخفف الضغط على القضاة بحيث يصبح لكل قاضي إمكانية أكبر ووقت أكبر ودراسة أحسن لهذه القضايا.

يعتبر العمل القضائي المتخصص أهم مقومات التنمية الاقتصادية والتجارية ، والذي يستوجب لتفعيله أن يشمل مجموعة من العناصر القضائية المتمثلة في القدرة على التعامل المحكم مع المنازعات التجارية التي تتسم بالسرعة والإئتمان.[2]

---

[1] جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، ب س ن، ص07.

[2] عزيزة دعماش، إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مداخلة ألقيت في ملتقى حول المحاكم التجارية المتخصصة: ممارسات وتطلعات، من تنظيم مجلس قضاء الجزائر ومنظمة المحامين ناحية الجزائر، منعقدة في 18 أبريل 2024، ص01.

المطلب الثاني

الإختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة في منازعات الشركات التجارية

تُعدّ مسألة الإختصاص من أهم القضايا التي تثار عند نشوء النزاع، لما لها من تأثير مباشر على حسن سير العدالة وضمان احترام مبدأ المشروعية. وبما أنّ المحكمة التجارية المتخصصة تُشكّل جزءًا من المنظومة القضائية الجزائرية المستحدثة بموجب القانون 22-13، فقد أسند لها المشرّع صلاحيات محددة للفصل في المنازعات التجارية، وعلى الخصوص تلك المرتبطة بالشركات.

وانطلاقًا من ذلك، سنعالج مسألة الإختصاص النوعي في منازعات الشركات التجارية.، وذلك ببيان طبيعة القضايا التي أصبحت صاحبة الولاية الأصلية للنظر فيها (الفرع الأول). ثم نتناول مسألة الإختصاص الإقليمي، حيث يُعتمد عادةً على موطن المدعى عليه، غير أنّ المشرّع أقرّ خصوصيات معينة بالنسبة لهذه المحاكم، وهو ما يستوجب الوقوف عنده بالتحليل والتفصيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإختصاص النوعي في منازعات الشركات التجارية

من المسلم به ان الاختصاص هو جزء من القانون العام يجب على القاضي أن يعرف السلطة القضائية التي لها الاختصاص للفصل في الطلبات المعروضة عليه إذا لم يكن الأمر كذلك. امتثلت وهو غير مقبول في الطبيعة[1].

[1] ونوغي نبيل، "منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زين عاشور، المجلد02، العدد 02، 2017، ص 209و210.

وعليه فإن المشرع الجزائري حدد في المادة 536 مكرر ممن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر المنازعات التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة دون سواها، وقد جاءت المادة كما يلي: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل تصفية الشركات.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وعليه فإن المحكمة التجارية المتخصصة تكون معنية بالفصل في حالة توفر إحدى هذه المنازعات الستة فقط.

1: منازعات الملكية الفكرية

الملكية الفكرية تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الإنسان لما تمثله من حقوق معنوية أدبية، وهي نوعين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية وعليه فهي كغيرها من الحقوق يتطلب حمايتها قانونا من الانتهاكات التي تقع عليها ولعل أغلب المنازعات التي تثار في هذا الشأن ما يلي:[1]

- المنافسة غير المشروعة.
- التقليد
- الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي للسلع المقلدة وبيعها وعرضها للبيع والقرصنة
- الإخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفردية.

[1] ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 213.

2: منازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية والإفلاس

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين شركات شخصية وشركات مالية. حيث تعتمد الأولى على الطابع الشخصي حيث يتولى الشركاء دور التاجر ويكونون مسؤولون مسؤولية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة وخير مثال على هذا النوع من الشركات هي شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة والتي عالجتها المواد من المادة 551 إلى 563 قانون تجاري[1].

ويختلف الأمر مع الشركات المالية، التي تقوم على الجانب المالي والتي يكون فيها الشريك مسؤول عن ديون الشركة على حسب أسهمه فيها، ومن أمثلة هذه الشركات نأخذ شركة المساهمة والتي نضمها المشرع في القانون التجاري من المادة 592 إلى المادة 715 مكرر 134 منه ، وهذه الشركات قد تقوم بشأنها منازعات مختلفة منها منازعات الشركاء، كدعوى عزل المسير مثلا أو دعوى الحصول على الأرباح، وكذلك منازعات حل الشركة أو تصفيتها أو دعوى لشهر إفلاسها، أو دعوى لتكملة الديون، أو دعاوى الغير الناشئة عن تصفية الشركة، أو منازعات الإفلاس التسوية القضائية وغيرها من الدعاوى.[2]

ومنه وبموجب التعديل رقم 22-13 ومن خلال النص على إستحداث محاكم تجارية متخصصة يمكن القول أن نزاعات الشركات التجارية أصبحت تؤول إليها وليس للأقسام التجارية.

3: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات التجارة الدولية

تصنف البنوك والمؤسسات المالية كشركة مساهمة تقوم بعمل تجاري بحسب شكلها ينظم عملها قانون النقد والقرض 03-11، وكذا القانون التجاري والأعراف المصرفية والذي يعتبر عملها تجاري من نوع خاص يتمثل في النشاط المصرفي، تكون لها علاقة مع السلطة النقدية وبنك الجزائر،

[1] المواد من 551 إلى 563 من الأمر رقم 75-59 صادر في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975م، معدل ومتمم.

[2] بلقاسم سارة، منصور دواد، "دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد14، العدد03، الجلفة، 2021، ص667.

أصحاب الودائع والمقترضين لكن المشرع في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يهتم بعلاقتها مع التجار وما يترتب عليه من منازعات التي تكون المحكمة التجارية المتخصصة هي من تفصل فيها. وبذلك فإن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي.

ونفس الشيء بالنسبة لمنازعات الإفلاس والتسوية القضائية فهذه المنازعات تدخل في الاختصاص الحصري للمحكمة التجارية المتخصصة

بالنسبة للتجارة الدولية، فإن العقود لها طابع خاص يتميز بالطبيعة التجارية للعلاقة التعاقدية مع كيان أجنبي[1]، ففي حالة نشوء نزاع يعرض على التحكيم لكن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح الاختصاص يعرض على المحكمة التجارية المتخصصة والتي تخضع النزاع لإجراء الصلح، أي أن المشرع الجزائري جعل هذه المحكمة بديل عن التحكيم.

4: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

نص المشرع الجزائري في المادتين 02 و03 من القانون التجاري على الأعمال التجارية بحسب الموضوع وبحسب الشكل ومن بين هذه الاعمال التجارة البحرية والنقل الجوي وكذا شركات التأمين من الأعمال التجارية وعليه تكون المنازعات الخاصة بها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي في منازعات الشركات التجارية.

تنص المادة 536 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون."

[1] برحايلي حسام الدين، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016 ص6.

فمن خلال هذه المادة يتبين أنه تسري عليها أحكام المواد من المادة 37 إلى المادة 40 من هذا القانون، وعليه فإن الاختصاص يعود للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وهذا هو الأصل، غير أنه توجد استثناءات تلك المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية والدعاوى المتعلقة بالشركات، وفي مواد الملكية الفكرية. فإنها ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة[1].

حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 23-53 ليحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

إذ نصت المادة الثانية منه على هذه المحاكم البالغ عددها اثنا عشر محكمة عبر كامل التراب الوطني[2]، بحيث ثم توزيعها على الولايات التالية: محكمة بشار، محكمة تامنغست، محكمة الجلفة، محكمة البليدة، محكمة تلمسان، محكمة الجزائر، محكمة سطيف، محكمة عناية، محكمة قسنطينة، محكمة مستغانم، محكمة ورقلة، ومحكمة وهران.

وكل محكمة تجارية متخصصة تغطي دوائر الاختصاص الإقليمي لمجموعة من المجالس القضائية ذلك وفق الجدول التالي:

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1-بشار	بشار، أدرار، تندوف، تيميمون، بني عباس.
2-تامنغست	تامنغست، اليزي، برج باجي مختار، ان صالح ، ان قزام، جانت.
3-الجلفة	الجلفة، الاغواط، تيارت، تيسمسيلت.
4-البليدة	البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى.

[1] المادة 40 من القانون رقم 08-09، يتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، عدد02، مؤرخ في 15 جانفي 2023.

5-تلمسان	تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.
6-الجزائر	الجزائر، البويرة، تيزي وزو، بومرداس.
7-سطيف	سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة، برج بوعريريج.
8-عنابة	عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق اهراس.
9-قسنطينة	قسنطينة، ام البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.
10-مستغانم	مستغانم، الشلف، غليزان.
11-ورقلة	ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، المغير، المنيعة، بسكرة، أولاد جلال.
12-وهران	وهران، معسكر، عين تموشنت.

وعليه فإن التغطية الجغرافية لهاذه المحاكم التجارية المتخصصة قد غطت جميع الولايات.

المبحث الثاني

تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة والطعن في احكامها

إلى جانب تحديد اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتشكيل هذه المحاكم وكيفية عملها، نظرًا لخصوصية المنازعات التجارية التي تتطلب قضاة ذوي كفاءة وخبرة، إضافة إلى الاستعانة بمساعدين قضائيين ذوي تأهيل تقني واقتصادي يتلاءم مع طبيعة هذه القضايا. غير أن التنظيم العملي لهذه التشكيلة قد يثير بعض الإشكالات، خاصة ما تعلق بغياب قضاء تجاري متخصص بشكل كامل، وهو ما يفرض البحث في شروط تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة.

ومن جانب آخر، لم يقتصر المشرع على الحلول القضائية البحتة، بل تبنى وسائل بديلة لتسوية المنازعات التجارية، وعلى رأسها **الصلح**، باعتباره آلية فعالة لتخفيف العبء عن القضاء وتسريع الفصل في النزاعات، مع ما يطرحه من تساؤلات حول إلزاميته وآثاره القانونية على الخصومة.

بناءً على ذلك، سنعالج في هذا المبحث موضوع تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة والصلح كوسيلة بديلة لفض منازعات الشركات التجارية، وذلك من خلال التطرق إلى تشكيلة المحكمة التجارية (المطلب الأول)، ثم بيان طرق الطعن في أحكامها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

إستحدث المشرع الجزائري القضاء التجاري المتخصص على غرار التشريعات المقارنة، سعيًا إلى تحقيق الأمن القضائي في المجال الاقتصادي وضمان النجاعة في الفصل بالمنازعات التجارية. وقد حرص على إفراد أحكام خاصة تتعلق بتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، مميّزًا إياها عن الأقسام التجارية التابعة للمحاكم العادية، بما يعكس خصوصيتها وأهمية الدور المنوط بها.

ومن هذا المنطلق، سنعالج في هذا المطلب تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة من خلال التطرق إلى كيفية تشكيلها بدا برئيس المحكمة (الفرع الأول)، ثم المساعدين القضائيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رئيس المحكمة

بالرجوع للأحكام المنظمة لتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة ولاسيما تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المواد 536 مكرر2 و536 مكرر3

و536 مكرر 6 فإن المحكمة يترأسها قاضي، أسندت له مهام إدارية، وولائية وقضائية، كما تتشكل المحكمة من أقسام للنظر في النزاعات المطروحة أمامها.

ورئيس المحكمة التجارية يتصدر قاعدة هرم السلطة القضائية من طبيعة العمل القائم به.[1]لمختلف الجهات القضائية، فهذا الأخير أسندت له مهام إدارية وولائية وقضائية.

أولا: الأعمال الإدارية

ويقصد بها تلك السلطة المخولة لرئيس المحكمة بصفته مسؤولا إداريا على موظفي وأعوان المحكمة وعلى قضاتها من الناحية الإدارية، وعلى تسيير الإدارة القضائية في علاقاتها مع باقي الإدارات والمؤسسات والمصالح العمومية وكافة جمعيات وفعاليات المجتمع المدني.[2]

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أنه تمحور الأعمال الإدارية حول الإشراف والتسيير وضمان حسن سير مرفق القضاء واستمراريته[3]، وما يلاحظ أن الأعمال الإدارية لرئيس المحكمة لم ترد في قانون واحد منها ما وردت في القانون رقم 22-13 كصلاحية تحديد عدد أقسام المحكمة وتعيين القضاة المكلفين بإجراء عملية الصلح، بالإضافة لصلاحية توزيع المساعدين على عدد أقسام

[1]المادة 536 مكرر 6 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13 المؤرخ في 12 يوليو الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادر بتاريخ 7 يوليو 2022.

[2]حمزة فردي، الوافي سريال كنزة، إختصاصات رئيس المحكمة التجارية، الإجازة المهنية، تخصص المنازعات التجارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة، جامعة شعيب الدكالي، المغرب، د س ن، ص4.

[3]أمقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، د س ن، ص14.

المحكمة والتي وردت في المرسوم رقم 22-52 المتعلق بشروط وكيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية.[1]

والجدير بالملاحظة أن رئيس المحكمة تتأصل له السلطة من القوانين العضوية، لأن الصلاحيات التي وردت في القوانين والنصوص التنظيمية سالفة الذكر ماهي إلا نقل شبه حرفي لما نصت عليه المواد 7 و 8 و 10 من القانون العضوي رقم 22-10[2]، فكان من الأحسن للمشرع بدل هذا الأخذ والرد الاكتفاء بعبارة الصلاحيات الإدارية المعهودة إليه.

ثانيا: الأعمال الولائية

يمكن تعريفها على أنها تلك الأعمال التي يباشرها القاضي ولكن ليس بصدد نزاع أو خصومة دائما بل الهدف من العمل الولائي هو تنظيم سير العدالة وبسط ولاية القضاء "[3]. ومن هذا المنطلق تتخذ الأعمال الولائية شكلين قد تصدر في شكل أمر على عريضة أو أمر استعجالي.

1: الأمر على عريضة.

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الأخير وصوب اهتمامه للجانب الإجرائي تاركا كعادته هذه المهمة للفقه، وفي هذا الصدد عرفه الدكتور نبيل عمر إسماعيل على انه "نظام إجرائي وشكل للعمل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، ج ر ج ج، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2023.

[2] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 16جوان 2022.

[3] خالد ورشو، المرجع السابق، ص48.

القضائي الصادر من القاضي بناءً على سلطته الولائية في الأحوال التي لا يوجد فيها نزاع أريد حسمه، وإنما يستند لحاجة المضرور في اتخاد تدابير وقتية يعجز الفرد عن أتخادها بإرادته المنفرة.

من بين الأوامر على عرائض الطلب الذي يتقدم به صاحب المصلحة لرئيس ليعين هذا الأخير في اجل 5 أيام قاضي يتولى مباشرة الصلح بين الخصوم، ناهيك عن الحالات المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة المنظمة لكل نزاع على حدة.[1]

أ: إجراءات استصدار أمر على عريضة

لم يبين المشرع إجراءات استصدار الأمر على عريضة في القسم المتعلق بالمحاكم التجارية المتخصصة، مما يعني اعتماده الإجراءات المعتادة أمام المحاكم العادية، بداية بتقدم صاحب المصلحة بعريضة من نسختين مع تعليله لأسباب تقديم الطلب[2].

يبث القاضي في الطلب المقدم إليه في أجل 3 أيام دون حضور الأطراف وهذا راجع الطبيعة الإجراء الذي يجب أن يصدر مباغتة عن المدين[3]، باستثناء الحالة الواردة في نص المادة 536 مكرر 4 من ق إ م إ حددت لها أجال خاصة، مع قابلية تنفيد الأمر على عريضة بموجب النسخة الأصلية في أجل 3 أشهر تحتسب من تاريخ صدوره وإلا عد هو والعدم سواء، كما يمكن لمقدم الطلب العدول عن طلبه أو تعديله في حال عدم الاستجابة[4]، غير أن سكوت المشرع عن الإجراء الواجب إتباعه في هذه الحالة طرح العديد من الإشكالات، وبحسب ما جرى عليه العمل القضائي يتم ذلك برفع دعوى البطلان

ب: الطعن في الأمر على عريضة

[1] فاطمة بوجلال، الأمر على عريضة كسند تنفيذي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2016، ص98.

[2] المادة 310 من القانون رقم 08-09، يتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2022، ص 310.

[4] المادة 312 من القانون رقم 08-09، يتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

لصاحب المصلحة إذا تصدى رئيس المحكمة لطلبه بالرفض استئناف الأمر أمام المجلس القضائي في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره طبقا للمادة 312 من قانون إ.م.و.إ، وما يعاب على المشرع لم يحدد أجال الفصل في الاستئناف لا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل ولا بعد التعديل مكتفيا بتحديد مدة إجراءات الصلح وهي 3 أشهر من تاريخ تعيين قاضي الصلح.

2: الأوامر الاستعجالية

يعرف الأمر الاستعجالي على أنه: "هو طلب اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم أو امر يتضمن ضررا قد يتعذر أو يصعب إزالته إذ يلجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية ".

حسب نص المادة 536 مكرر 6 من ق إ م إ في فقرتها الأولى يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات المعهودة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية كان يستحسن إعادة صياغة نص المادة لأنها جاءت عامة فالمحاكم التجارية تفصل في بعض المنازعات التجارية.[1]

من بين الأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة الأمر بالحجز على السلع والمنتوجات المقلدة، الأمر برفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية.. إلخ إذا تم الحجز على نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة من طرف الأعوان المحلفون التابعون لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

أ: شروط استصدار أمر على طريق الاستعجال:

حدد المشرع الجزائري شروط إصدار أمر استعجالي في شرطين أساسيين أولهما توفر حالة الاستعجال والثاني عدم مساس الأمر بأصل الحق.

[1] المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09، يتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

[2] المادة 146 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

- **حالة الاستعجال:** أي وجود خطر محدق يمس بالحق المراد حمايته، مما يستدعي اتخاذ تدابير تحفظية.

- **عدم المساس بأصل الحق:** لا يمكن لرئيس المحكمة بصفته قاضي استعجالي الفصل في المسائل المتعلقة بموضوع الحق.

ب: إجراءات استصدار أوامر عن طريق الاستعجال:

تصدر الأوامر الاستعجالية بنفس شكل صدور الأمر على عريضة التي وضحناها سابقا، وتمتاز الأوامر الاستعجالية عن هذه الأخيرة انها تخضع لمبدأ الوجاهية. ويمكن تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة أو إلى أقل من ذلك بشرط أن يتم تبليغ المعني شخصيا.[1]

ج: الطعن في الأوامر الصادرة عن طريق الاستعجال:

أقر المشرع الجزائري إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية عن طريق المعارضة بالنسبة للأوامر الغيابية، والطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن أول درجة في أجل 15 يوما تحتسب من يوم التبليغ سواء بالنسبة للمعارضة او الاستئناف طبقا للمادة 304 من قانون إ.م.و.إ.

ثالثا: الأعمال القضائية

وهي كل عمل يكون نتيجة الفصل في نزاع بين طرفين تختلف ادعاءاتهما غالبا حول الحق المتنازع فيه ويتبع في ذلك إجراءات منصوص عليها في شروط رفع الدعوى القضائية وإصدار أحكام على اختلاف أنواعها والتحقيق. من هذا المنطلق وكأصل عام تصدر الأعمال القضائية في شكل أحكام، في حين يمكن أن تصدر في شكل أوامر على أداء.

[1] المادة 301 من القانون رقم 08-09، يتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

ولم يعرف المشرع أمر الأداء ولعلى السبب في ذلك هو الاختلاف الحاصل حول طبيعته القانونية، لكن ما استقر عليه الفقه وجرى عليه الواقع العملي يوكد بأنه عمل قضائي. بناء على ذلك يمكن تعريفه بأنه وسيلة خاصة للالتجاء إلى القضاء وذلك للمطالبة بحق كان من المفروض أن يتم بطريق الدعوى العادية.[1]

أ: شروط استصدار أمر الأداء:

تنقسم شروطه الى:

- **الشروط الموضوعية:** تتصل اتصالا وثيقا بالدين موضوع المطالبة وهي بأن يكون دين نقدي معين، المقدار، وثابت بالكتابة بغض النظر الى نوعها.[2]

- **الشروط الشكلية:** تتمثل في تحرير عريضة افتتاحية في شكل بسيط تتضمن البيانات التالية: اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر، اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر، ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ويختتم الطلب في الأخير بعرض موجز عن سبب ومقدار الدين مع إرفاق المستندات المثبتة له. يعتبر أمر الأداء وسيلة فعالة لتحصيل قيمة بعض الأوراق التجارية المستوفية لشروط السابق بيانها، لكن الإشكال المطروح هو اشتراط المشرع الكتابة كدليل إثبات رغم أن الأصل حرية الإثبات في المواد التجارية لقيام القانون التجاري على مبدأي السرعة والائتمان[3]، إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

ب: إجراءات استصدار أمر الأداء:

[1] فرحات فرحات، "أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد ،04 العدد 03 سبتمبر 2019، ص232.

[2] طارق قادري، "فعالية أمر الأداء في تحصيل الديون"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09 العدد 01، 2020 ص ص 496-499.

[3] مهلي ميلود، "طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية"، مجلة المحامي، العدد 38، جوان 2023، ص65.

بعد تقدم المعني بالطلب لرئيس المحكمة يفصل هذا الأخير في أجل 5 أيام تسري من يوم إيداعه إما بالقبول أو بالرفض[1]، في حال قبول الطلب يسلم أمين الضبط للدائن نسخة مطابقة للأصل من أمر الأداء، ليتسنى لهذا الأخير تبليغ المدين بحيثيات الأمر في أجل 15 يوما الموالية لتسلمه الأمر.[2]

بانتهاء أجال الاعتراض الممنوحة للمدين يصبح أمر الأداء حائزا لقوة الشيء المقضي به، يمنح بذلك أجل سنة للمدين من أجل التنفيذ بعد تقديمه شهادة عدم المعارضة وإمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية.

الفرع الثاني

المساعدين القضائيين

ويتم تعيين المساعدين القضائيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-52، حيث يجب ان تتوفر فيهم مختلف الشروط التي حددها المشرع بدقة لضمان كفاءة المساعدين وحيادهم وكم أقر اليات محددة لاختيارهم وتعيينهم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

في مستهل الحديث تجدر الإشارة إلى عدم تنظيم المشرع المسائل المتعلقة بمساعدي المحكمة التجارية عدا إعرابه على مسألتين أولها اعترافه بالرأي التداولي للمساعدين، وثانيها وجود تنظيم محدد لشروط وكيفيات اختيارهم، يؤهل للقيام بمهام مساعد قضائي في المحكمة التجارية كل من توفرت فيه الشروط الآتية:

1: الشروط العامة:

[1] المادة 307، القانون 08-09، يتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

[2] المادة 308، القانون 08-09، مرجع نفسه.

نوجز هذه الشروط في الآتي:

– تمتع المساعد بالجنسية الجزائرية

– عدم حرمان المساعد من حقوقه المدنية والسياسية.

– ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية. إلى جانب الشروط سالفة الذكر يتم إجراء تحقيق إداري من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية بدائرة اختصاصه.

ما يلاحظ على هذه الشروط أنها تتطابق مع ما جاء به المرسوم رقم 72/60 المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية[1]، والجدير بالملاحظة أيضا هو أن الشروط التي وردت في المرسوم سالف الذكر ماهي إلا نقلا حرفيا للشروط التي جاء بها قانون التجارة الفرنسية اشتراطه ألا يقل من المساعد على 30 سنة.. إلخ.

2: الشروط الخاصة

ترتكز هذه الأخيرة على كفاءة المساعد وخبرته في المجال الاقتصادي من خلال ما يلي:

أ. الدراية الواسعة بالمسائل التجارية

يبدو للوهلة الأولى أنه شرط عادي لكن بإضافة لعبارة الدراية الواسعة دلالة على بحثه عن الخبرة والكفاءة، فمن الصعب توافرهما في القاضـــي الفني لعدم تطلعه على الحياة التجارية والمامه بجميع

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 380.

أعرافها لعدم تحقق ذلك بمجرد التكوين النظري[1]، وبالرغم من كل هذه الإيجابيات تقابلها بالموازاة عدة سلبيات.

ب. خضوع المساعدين لتكوين قاعدي

حسن ما فعل المشرع الجزائري عند إخضاعه مساعدي المحكمة التجارية لتكوين قاعدي، فدرايتهم بالمسائل التجارية تحتاج لسقل بتلقينهم أبجديات العمل القضائي خاصة أن هذه الجهات القضائية حديثة العهد.[2]

ثانيا: كيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

يتم اختيار مساعدي المحكمة التجارية على مرحلتين بعكس ما كان عليه الوضع سابقا، لان بهده الطريقة يعمل المشرع على تفادي الانتقادات التي وجهت له عند صدور المرسوم التنفيذي رقم72-60 المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية.

1: مرحلة الاختيار الأولي:

يتم اختيار المساعدين بصفة أولية من طرف لجنة تنعقد على مستوى الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة، يترأس هذه اللجنة رئيس المجلس القضائي وفي حال غيابه ينوبه الممثل عنه بالإضافة الى:

- رئيس المحكمة التجارية.

---

[1] ماهر حسن، عبود الخيكاني، "فعالية المحكمة التجارية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة على ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 سنة 2020)"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية بغداد، العدد 03، 2020، ص1412.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 72-60، المؤرخ في 21 مارس 1972 المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية ج ر ج ج، العدد 25، الصادر بتاريخ 25 مارس 1972.

- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.
- ممثل عن النيابة العامة: النائب العام بنفسه وإذا تعدر حضوره يستخلف بأحد مساعديه، مع تولي أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية أمانة هذه اللجنة[1]، كما يحق لهده الأخيرة الاستعانة بكل هيئة عمومية أو مؤسسة (خاصة عامة) إذا ارتأى أعضاؤها وكان من شأن ذلك أن يسهم ويساعد في أداء مهامهم.

بإحداث المشرع هذه اللجنة حاول بسط سلطة القضاء في تعيين المساعدين، مع لمسنا تأثره بالتجربة الفرنسية بإحلاله لهده اللجنة محل الهيئة الانتخابية أو ما يطلق عليها أيضا المجمع الانتخابي المتكون من المندوبين القناصل المنتخبين من قبل تجار المنطقة، وأعضائها الحاليين والسابقين الدين طلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية.

2: مرحلة التعيين من قبل رئيس المحكمة: حفاظا على الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة التجارية أسندت له سلطة تعيين وتوزيع المساعدين على أقسام المحكمة، متقيدا في ذلك بالقائمة الإسمية المعدة من قبل اللجنة السالف الإشارة إليها والمودعة بأمانة ضبط المحكمة التجارية، ملتزما بألا يتجاوز عدد المساعدين الواقع عليهم الاختيار 20 مساعد كأقصى تقدير.[2]

لباقي الإجراءات يؤدي المساعدين قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين القانونية بالصيغة المحددة في نص المادة 7 أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية، ويحرر محضر بذلك يمسك أصله في أرشيف المجلس، كما يحتفظ أيضا بنسخة من التنصيب بأمانة ضبط المحكمة التجارية مع تسليم نسخة منه للمعني' وفيما يخص التعويضات التي يتقاضاها المساعدين أحالت إلى التنظيم المعمول به.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، العدد 3، الصادر بتاريخ 18 جانفي 2023، ص07.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023، المرجع نفسه، ص07.

ومن هذا المنطلق إذا كانت مرحلة اختيار المساعدين من قبل اللجنة مستنبطة من فكرة المجمع الانتخابي، لا مناص من القول ان مرحلة التعيين من قبل رئيس المحكمة هي الوجه المقابل لمرحلة انتخاب قضـاة محكمة التجارة من قبل المقيدين في القوائم الانتخابية[1]، والاختلاف الجوهري بين الطريقتين هو أن المشرع لم يفتح الباب على مصراعيه لفرض سلطة المساعدين تفاديا لنتائج لا يحمد عقباها. وما يجب أن يؤخذ في الحسبان أن كلا الطريقين لم يسلما من النقد.

فالمهم هو كفاءة وخبرة المساعد بصرف النظر عن طريق الاختيار وهذا ما أكده كليل بن يوسف في إحدى مداخلاته فعلى سبيل المثال في مجال الملكية الفكرية اقترح اختيار؛ مختصين في مجال الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مختصين من المركز الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مختصين في إدارة الجمارك، خبراء في الملكية الفكرية.

ومن كل هذا وذاك السؤال المطروح إلى أي مدى يعتبر المشرع وجود المساعد ضمن التشكيلة من النظام العام؟ بموجب نص المادة 536 مكرر 2 من ق إ م إ أكد على صدور أحكام المحكمة التجارية من قبل تشكيلة مختلطة تداولية من خلال القراءة الأولية يتأكد معاملة المشرع للمساعد أمام المحكمة التجارية كالمساعد أمام القسم العمالي، هذا لا يغنينا عن تسليط الضوء على تناقض موقف المشرع بين اعتراف وتراجع، والأكثر من ذلك اعترافه وتحصينه بقوة القانون لأحكام تعتبر في الأصل صادرة عن غير الجهة المختصة.

المطلب الثاني

الصلح وطرق الطعن في الأحكام والقرارات التجارية

لإعتبار الصلح من أهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، خاصة في المجال التجاري حيث أولى المشرع مكانة متميزة له في القانون 22-13 بإقراره بإلزاميته كمرحلة سابقة لرفع الدعوى أمام

[1] سحر عبد الستار، محاكم التجارة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2010، ص 786و787.

المحكمة التجارية المتخصصة التي تنظر في منازعات الشركات التجارية وهنا تبرز أهمية التطرق إليه. كما تُعد طرق الطعن من أهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرّع لتمكين الخصوم من مراجعة الأحكام القضائية الصادرة ضدهم، سواء بطلب إلغائها أو تعديلها، ضمانًا لتحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية المحتملة. وبالرجوع إلى القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يتضمن المشرّع أي أحكام جديدة تخص طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، واكتفى بالنص في المادة 536 مكرر 05 على أنّ" :يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

وانطلاقًا من ذلك، يقتضي التطرق إلى تعريف الصلح وإجراءاته أمام المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الأول)، وثم طرق الطعن المقررة في مواجهة أحكام المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلح

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الصلح لفهم هذا الاجراء وثم بيان إجراءاته وما قد ينتج عنه كنتائج.

أولا: تعريف الصلح

ظهرت العديد من التعاريف التي أعطيت للصلح ويمكن إيجاز البعض منها فيما يلي:

1.التعريف الاصطلاحي للصلح:

الصلح هو عقد بين متخاصمين يحسمان به نزاعا قائما بينهما أو نزاعا محتمل الوقوع بينهما، وذلك بأن يتنازل كل منهما عن جزء من ادعاءاته[1].

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه عقد بين خصمين ينهيان به نزاع قائم بينهما أو نزاع محتمل الوقوع بالتنازل المتبادل عن حقوقهم[2].

2.التعريف القانوني للصلح وفقا للتشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني الجزائري، الصلح بأنه: عقد بين طرفي النزاع لإنهاء نزاع قائم بينهما أو نزاعا محتملا عن طريق تنازل كل واحد منهما عن جزء من حقه.

ويكون المشرع الجزائري قد قسم الصلح إلى نوعان الصلح الوقائي الذي يكون قبل وقوع النزاع، والصلح كحل نهائي ويكون بعد حدوث النزاع.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عرف الصلح في القانون المدني، أما إجراءاته فقد أسندها إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد05، الجزء05، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س ن، ص507.

[2] صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مجلد06، العدد 02، 2022، ص76.

جعل المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية من الصلح إجراء وجوبي في المنازعات المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وجعل منه إجراء سابقا لرفع الدعوى أمام المحكمة وأحاطه بمجموعة من الإجراءات وجب التقيد بها سواء من طرف الخصوم أو من الجهة القضائية المتخصصة. والتي تتمثل حسب المادة 536 مكرر 4 قانون 22-13 في:

- يتعين على المتخاصمين، قبل إيداع عريضة افتتاح الدعوى أن يقدموا لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة طلبا، يعربون فيه عن رغبتهم الشديدة في إجراء مصالحة بينهما.

- يقوم بإجراء الصلح قاض من قضاء المحكمة التجارية المتخصصة المعين بناءا على أمر على عريضة من رئيس المحكمة خلال (05) أيام تحتسب منذ التقدم بطلب الصلح من أحد المتنازعين.

يبلغ الخصم الذي طلب الصلح باقي الخصوم بالموعد المحدد لجلسة الصلح وفقا لإجراءات التبليغ المعروفة في القضايا العادية.

تكون مدة إجراءات الصلح (03) أشهر، ويستطيع القاضي القائم بالصلح أن يستعين بكل شخص يرى فيه أنه لائق لإجراء عملية الصلح.

ثالثا: نتائج الصلح

إن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يؤدي إلى نتيجتين نصت عليهما المادة 536 مكرر 4 من قانون 3222 السابقة الذكر وهما[1]:

– النتيجة الأولى هي نجاح الصلح عن طريق تمكن الخصوم عقد الصلح بينهم والوصول إلى حل مناسب لهم في هذه الحالة يقوم القاضي المعين للصلح بإعداد محضرا يثبت ذلك على أن يقوم بالتوقيع عليه القاضي والمتنازعين وأمين الضبط (المادة 536 مكرر 4 فقرة (2) وقد نص المشرع الجزائري في المادة 993 من قانون 08–09 على أنه يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا على أن يتم إيداعه على مستوى أمانة ضبط المحكمة

– النتيجة الثانية التي يمكن أن يسفر إليها طلب الصلح، هو عدم نجاح المتنازعين في عقد صلح بينهم، في هذه الحالة يحرر القاضي المكلف بالصلح محضرا بفشل الصلح، وما على الأطراف المتنازعة حينها إلا رفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة عريضة افتتاح الدعوى على أن يتم إرفاقها بمحضر عدم الصلح وإلا سترفض شكلا هذا وفق المادة 536 مكرر 4 فقرة 3 من قانون22–13 وحسب المادة 536 مكرر5 من نفس القانون يفصل في الدعوى المرفوعة بحكم قابل للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للإجراءات المعتادة، ويمارس وفقا للمادة 536 مكرر 6 رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة في القضايا التجارية العادية.[2]

الفرع الثاني

[1] الدكتورة وردة شرف الدين، إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22–13، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 16، العدد02، أكتوبر 2024، ص 151–152.

[2] الدكتورة وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص 152.

طرق الطعن في احكام المحكمة التجارية المتخصصة

عدم وجود قضاء تجاري متخصص على مستوى الدرجة الثانية يدفعنا للرجوع الى طرق الطعن في الاحكام القضائية بصفة عامة في الطرق العادية والطرق غير العادية والتي سنتطرق إلها في هذا الفرع.

أولا: طرق الطعن العادية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن طرق الطعن العادية تتمثل في المعارضة والاستئناف، وهما وسيلتان قانونيتان تمنحان للخصوم فرصة إعادة طرح النزاع من جديد أمام الجهة القضائية ذاتها أو أمام جهة أعلى درجة، وذلك تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين وضماناً لحقوق الدفاع.

1. الطعن بالمعارضة

يعد وسيلة عادية يطعن بها المحكوم عليه غيابياً أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، لإعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون، وفقاً لنص

المادة 327 من نفس القانون. وتجوز المعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية فقط، بينما تستبعد الأحكام الحضورية أو المعتبرة حضورياً والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم. وترفع المعارضة خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي، وفي أجل 15 يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية الغيابية، وفق ما نصت عليه المادتان 329 و304.[1] ومن آثار المعارضة أنها تجعل الحكم المعارض فيه كأن لم يكن وتعيد الفصل في القضية من جديد.

[1] المادة 329و304، القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المرجع السابق.

2. الطعن بالاستئناف

أما الاستئناف، فهو الطريق العادي الثاني للطعن، ويترجم بصورة عملية مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يعاد النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون أمام المجلس القضائي. وقد نصت المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن جميع الأحكام قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن المشرع استثنى بعض الحالات كالأحكام غير الفاصلة في الموضوع والأوامر الصادرة في دعاوى الإشكالات وطلبات وقف التنفيذ. ويجب رفع الاستئناف خلال أجل شهر من التبليغ الرسمي إذا تم للشخص ذاته، وأجل شهرين إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار طبقا للمادة 336 من ق إ م إ، ويتم رفعه بعريضة موقعة من محامٍ تتضمن البيانات القانونية وإرفاق نسخة من الحكم المستأنف طبقا للمادة 540 و541 من ق إ م إ[1] ويترتب عن الاستئناف أثر ناقل، حيث تنتقل الخصومة برمتها إلى جهة الاستئناف التي تفصل من جديد في النزاع بتأييد الحكم أو إلغائه أو تعديله.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية.

أما بخصوص طرق الطعن غير العادية، فقد نص عليها المشرع في المواد 349 وما يليها، والمتمثلة في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والالتماس بإعادة النظر، والطعن بالنقض[2].

1. الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق غير عادي يفتح لكل شخص لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الدعوى الأصلية، وأضر الحكم أو القرار بحقوقه، وذلك طبقاً للمادة 380 من ق إ م إ. ويشترط أن يرفع الطعن خلال أجل

[1] المادتان 540 و541 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008) جاءتا لتحدد الشروط الشكلية لعريضة الاستئناف.

[2] مهملي ميلود، طرق الاثبات والطعن في المحاكم التجارية، مرجع سابق، ص73-75.

شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي أو خلال 15 سنة من تاريخ صدور الحكم إذا لم يتم تبليغه طبقا للمادة 384. من ق إ م إ، ويترتب عن هذا الطعن إلغاء أو تعديل المقتضيات الضارة بالطاعن فقط مع بقاء الحكم محتفظاً بآثاره تجاه الخصوم الأصليين ما لم يكن الموضوع غير قابل للتجزئة طبقا للمادة 387 من ق إ م إ.[1]

2. الطعن بالتماس اعادة النظر

إن التماس اعادة النظر، طريق غير عادي كذلك، يعد من أضعف طرق الطعن، ولا يقبل إلا في حالات محددة نصت عليها المادة 392 من ق إ م إ[2]، كأن يبنى الحكم على شهادة زور أو وثائق مزورة، أو اكتشاف أوراق حاسمة بعد صدور الحكم كانت محتجزة عمداً من أحد الخصوم. ويجب رفع الالتماس خلال أجل شهرين من تاريخ اكتشاف التزوير أو الوثائق طبقا للمادة 393-397 من ق إ م إ ويترتب على الالتماس إعادة النظر في الخصومة في حدود المقتضيات التي تبرر الطعن دون غيرها طبقا للمادة 395 من ق إ م إ.[3]

وبذلك يظهر أن المشرع الجزائري رسم منظومة متكاملة لطرق الطعن، توازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان استقرار الأحكام القضائية، حيث خصص الطعن العادي لحالات إعادة النظر في النزاع داخل نفس الخصومة أو أمام جهة أعلى درجة، بينما أبقى الطعن غير العادي لحالات استثنائية تتعلق بمساس الحكم بحقوق الغير أو بظهور عناصر جديدة بعد صيرورة الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به[4].

[1] المادة 387 من القانون رقم 09-08المؤرخ في 25 فبراير 2008، المرجع سابق.

[2] المادة 392، المرجع نفسه.

[3] المادة 395، المرجع نفسه.

[4] مهملي ميلود، طرق الاثبات والطعن في المحاكم التجارية، المرجع السابق، ص74.

3. الطعن بالنقض

بالنسبة للطعن بالنقض يتم أمام المحكمة العليا وذلك ضد الأحكام والقرارات النهائية الفاصلة في الموضوع، طبقا للمادة 349 من ق إ م إ.[1] و يتم الطعن بالنقض بعريضة معللة و مؤرخة مؤشر عليها من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا تتضمن احد أوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من قانون إ م و إ.

ويتم الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي شخصيا ويتم تمديده الى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار[2].

[1] المادة 349 من القانون رقم 09-08المؤرخ في 25 فبراير 2008 المرجع السابق.

[2] المادة 354، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال ما سبق أنّ المشرع الجزائري، بإصداره للتعديل 22–13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد استجاب لحاجة ملحة فرضها الواقع الاقتصادي والاجتماعي، والمتمثلة في إيجاد جهاز قضائي متخصص يواكب التحولات العميقة التي تشهدها المعاملات التجارية ومنازعات الشركات. فالطبيعة المعقدة لهذه المنازعات، وما تتسم به من طابع فني وتقني، أملت ضرورة الانتقال من مجرد أقسام تجارية ضمن المحاكم العادية إلى محاكم تجارية متخصصة ذات تشكيلة وخصوصيات مستقلة، تُعنى بضمان البت السريع والدقيق في النزاعات الاقتصادية.

كما أنّ المشرع حرص على تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم بما ينسجم مع متطلبات الأمن القانوني والقضائي، مع إقرار آليات تنظيمية خاصة بتشكيلتها الداخلية وطريقة اختيار مساعديها القضائيين، الأمر الذي يكرّس مبادئ التخصص والفعالية في فضّ المنازعات. غير أنّ هذا التوجه لم يخلُ من إشكالات عملية، لعل أبرزها ما يرتبط بغياب تقاليد قضائية راسخة في القضاء التجاري المتخصص مقارنة بالدول ذات التجربة الطويلة في هذا المجال، فضلاً عن التحديات المتعلقة بتكوين القضاة والمساعدين وتأهيلهم لمسايرة خصوصية القضايا التجارية.

وفي السياق ذاته، لم يغفل المشرع عن إدراج الصلح كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الشركات التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إدراكاً منه لأهمية الوسائل البديلة في التخفيف من العبء القضائي وتعزيز ثقافة التسوية الودية، بما يحقق استقرار المعاملات وحماية مصالح المتقاضين. فالصلح هنا لا يمثل مجرد إجراء شكلي، بل يعد آلية عملية تساهم في تقليص آجال الفصل في النزاعات وتدعيم الثقة في القضاء التجاري.

وعليه، فإن استحداث المحاكم التجارية المتخصصة يمثل مكسباً تشريعياً وقضائياً مهماً، يعكس إرادة الدولة في تحديث المنظومة القضائية بما يتماشى مع الديناميكية الاقتصادية، غير أنّ نجاح هذا الإصلاح يظل رهيناً بمدى فعالية تطبيقه على أرض الواقع، وتطوير البنية التحتية والموارد

البشرية الكفيلة بضمان حسن سير هذه المحاكم. وهو ما يفتح المجال أمام دراسات معمقة لاحقة لتقييم التجربة الجزائرية في ضوء الممارسة العملية ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات النجاعة القضائية وضمانات العدالة والإنصاف.

خاتمة

خاتمة

لقد أظهرت دراستنا لمسألة الاختصاص القضائي في منازعات الشركات التجارية أن مسار التشريع الجزائري مر بمراحل متباينة تعكس في جوهرها التطور التدريجي للقضاء التجاري. وانطلاقًا من هذا حاولنا في الفصل الأول من دراستنا تسليط الضوء على الإطار النظري للاختصاص القضائي في منازعات الشركات التجارية قبل صدور القانون 22-13، بدءًا من النظام العام للقانون 66-154، فالمشرع لم يضع منذ البداية إطارًا قضائيًا متخصصًا بشكل كافٍ مما جعل منازعات الشركات تخضع لقواعد القضاء المدني وإجراءاته العامة. وقد كشف ذلك عن قصور واضح سواء على مستوى الاختصاص النوعي أو على مستوى الاختصاص المحلي وهو ما لم ينسجم مع خصوصية النزاعات التجارية. مرورًا بالإصلاحات التي جاء بها القانون 08-09 بإنشاء الأقسام التجارية، فرغم محاولته سدّ بعض الفراغات عبر إدخال قواعد أوضح للاختصاص النوعي والإقليمي، فإنه ظل غير كافٍ لإرساء قضاء تجاري متخصص بالمعنى الحقيقي.

وصولًا إلى القانون 22-13 الذي أحدث المحاكم التجارية المتخصصة كآلية نوعية تعكس إرادة المشرع في تجسيد قضاء تجاري أكثر احترافية حيث تطرقنا إلى الجانب التطبيقي والتنظيمي لهذه المحاكم، من خلال دراسة نشأتها وتشكيلتها وتوزيع الاختصاص النوعي والإقليمي وآليات الصلح باعتبارها وسائل بديلة لتسوية النزاعات. واتضح أن المشرع منح لهذه الآليات دورًا محوريًا في التخفيف من أعباء القضاء وتسريع الفصل في المنازعات، بل جعلها مسبقًا قبل رفع الدعوى.

وبناءً على ما سبق، نستطيع القول أن المشرع الجزائري وُفق إلى حد كبير في وضع نظام قانوني متطور يهدف إلى إرساء قضاء تجاري متخصص، بإنشائه محاكم تجارية متخصصة بموجب القانون 22-الذي أوكل الاختصاص لها للفصل في هذه المنازعات

خاتمة

بتشكيلتها المتخصصة، موفّرًا بذلك بيئة قضائية آمنة سواء للمتعاملين مع الشركات من مستثمرين وشركاء، أو للشركات ذاتها في إطار تعاملاتها الداخلية والخارجية. وهو ما يعزز الثقة في المؤسسة القضائية ويُشجع على الاستثمار، فضلًا عن مساهمته في تحقيق السرعة والفعالية في الفصل في النزاعات بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد الوطني

غير أن نجاح هذا التوجه يبقى رهينًا بمدى استكمال البنية المؤسسية والتنظيمية، وتوضيح النقاط الغامضة، فضلًا عن التفكير في استحداث محكمة تجارية استئنافية متخصصة، لترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين وضمان المزيد من الثقة والشفافية في تسوية المنازعات التجارية.

النتائج:

1. أظهر التنظيم القضائي قبل التعديلات (الأمر 66-154 والقانون 08-09) قصورًا واضحًا في معالجة منازعات الشركات التجارية بسبب غياب التخصص، مما انعكس على فعالية القضاء.
2. جاء القانون 22-13 ليحدث نقلة نوعية من خلال استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، التي أُنيط بها النظر في المنازعات المعقدة، بينما أبقى على اختصاص الأقسام التجارية في المنازعات البسيطة.
3. منح المشرع أهمية كبيرة للوسائل البديلة، فجعل الصلح إجراءً إلزاميًا أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وهو ما يعكس إرادة في التخفيف عن القضاء وتسهيل تسوية النزاعات.
4. النصوص المنظمة للمحاكم التجارية المتخصصة ما تزال تتسم بالعمومية والغموض في بعض الجوانب، مما قد يؤثر على فعاليتها في التطبيق العملي.

خاتمة

التوصيات:

1. إعادة النظر في آجال الصلح بما يتناسب مع طبيعة المنازعات التجارية التي تقتضي السرعة.
2. برمجة دورات تكوينية متخصصة للقضاة وأعضاء المحاكم التجارية المتخصصة، لرفع كفاءتهم في هذا المجال ونفس الشيء يطبق على المحامين
3. وجوب إنشاء محكمة تجارية استئنافية متخصصة لضمان مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز ثقة المتقاضين.
4. فرض إلزامية التمثيل بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة نظرًا لطبيعة القضايا التي تنظرها وتعقيدها.

.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1) أحمد صلاح الدين، الوجيز في التعليق على القانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية، مصر، 2020.

2) أحمد محرز، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

3) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

4) جمعية عدالة، الأمن الفضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، ب س ن.

5) حلو ابو حلو، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6) خالد روشو، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، دار الخلدونية، الجزائر.

7) خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، دار نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8) ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2003.

9) سميحة القلوبي، الموجز في القانون التجاري، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، مكتبة القاهرة الحديثة، 1972.

10) سيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2004.

11) شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

12) طاهري الحسين، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، دارا لأيام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 1999.

قائمة المراجع

13) طباع نجاة، الجديد في قانون الشركات التجارية وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

14) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد05، الجزء05، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س ن.

15) عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16) فاضلي ادريس، التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، .2009

17) فتاك على، مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري ونظرية الأعمال التجارية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران , 2004.

18) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية – التاجر –الحرفي، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003.

19) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات الأمين، الجزائر، 2009.

20) محمد بلعيساوي، الشركات التجارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017.

21) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، 2003.

22) محمد فوزي سامي، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997.

23) نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري:(الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

24) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2022.

25) نجيم أهتوت، الوجيز في القانون التجاري، مطبعة مكتبة الأنوار، الجزائر، 2020.

26) نعيم مغبغب، قانون الاعمال، دراسات في القانون المقارن، د ب ن، 2000.

قائمة المراجع

27) هاني محمد دويدار، القانون التجاري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1996.

28) هشام خالد، جنسية الشركة–دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

II. : المقالات العلمية

1) بلقاسم سارة، منصور دواد، "دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ،14 العدد 03، مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة الجلفة، الجزائر 2021، ص ص 650–667.

2) بن عزوز فتيحة، "تداعيات إستحداث قضاء تجاري في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023، ص ص 229–241.

3) حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، "نحو قضاء تجاري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد05، العدد09، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2018، ص ص 61–75.

4) ربيع زهية، "تطور المنازعات التجارية في النظام القضائي الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد16، العدد2، جامعة البويرة الجزائر، 2024، ص ص 93–102

5) ريم هاجر بكار، عبد القادر بوراس، "الامن القضائي ودوره في تكريس دولة قانون"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، جامعة تيارت، الجزائر 2021، ص ص 271–293.

6) سحر عبد الستار، "محاكم التجارة في القانون الفرنسي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص ص 769–908.

7) صديقي عبد القادر، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22–13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر، 2022، ص ص 64–82.

8) طارق قادري، "فعالية أمر الأداء في تحصيل الدين" مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2020، ص ص 492–517

قائمة المراجع

9) فاطمة بوجلال، "الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2016، ص ص 97-103.

10) فرحات فرحات، بوسنان وفاء، "أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد ،04 العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2019، ص ص 232-242.

11) ماهر حسن، عبود الخيكاني، "فعالية المحكمة التجارية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة على ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 سنة 2020)"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية بغداد، المجلد 13 العدد 03، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2021، ص ص 1404-1425.

12) مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، "القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2023، ص ص 1179-1195.

13) محمد حاج بن علي، "اهمية القسم التجاري لنظر في المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09"، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد05، العدد09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،2013، ص ص 63-70.

14) مهملي ميلود، "طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية"، مجلة المحامي، العدد 38، جوان 2023، ص ص 63-80.

15) نجلاء توفيق، نجيب فليح، "القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائي"، مجلة الحقوق، المجلد16، العدد02، جامعة البحرين، 2019، ص ص 357-386.

16) وردة شرف الدين، "إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22-13"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 16، العدد02، مخبر اثر الإجتهاد

القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2024، ص ص 145-156.

17) ونوغي نبيل، "منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 06، جامعة زين عاشور، الجلفة، 2017، ص ص 196-210.

III. : الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحة الدكتوراه

ايمان زكري، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2017.

ب. مذكرات الماجستير

1) حمزة فردي، الوافي سربال، كنزة عملي، إختصاصات رئيس المحكمة التجارية، الإجازة المهنية، تخصص المنازعات التجارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة، جامعة شعيب الدكالي، المغرب، د س ن.

2) عزيزة بوريشة، الأحكام الجزائية لشركات التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران،2013.

ت. مذكرات الماستر

1) برحايلي حسام الدين القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

2) ضو عمر، مجور العاشوري، غريسي عبد الرحمان، خصوصية المنازعة التجارية في ظل القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024.

قائمة المراجع

IV. النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1) القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 16جوان2022.

2) أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47، مؤرخ في 09 جوان 1966.

3) أمر رقم 71-80 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

4) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، سنة 1975.

5) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، لسنة 1975 المعدل والمتمم.

6) أمر 05-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

7) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

8) قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ويتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. النصوص التنظيمية:

قائمة المراجع

1) المرسوم التنفيذي رقم72-60، المؤرخ في 21 مارس 1972 المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية ج ر ج ج، العدد 25، الصادر بتاريخ 25 مارس 1972.

2) المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، العدد 3، الصادر بتاريخ 18 جانفي 2023.

3) المرسوم التنفيذي رقم 23-53، مؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2023.

V. المطبوعات الجامعية

1) لياس بروك، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.

2) أمقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، د س ن.

VI. المداخلات

1) سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول الأفاق والرهانات في حل النزاعات التجارية، المنظم من طرف مجلس قضاة عين الدفلة، يوم 18 ديسمبر 2022، الجزائر.

2) عزيزة دعماش، إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مداخلة ألقيت في ملتقى حول المحاكم التجارية المتخصصة: ممارسات وتطلعات، من تنظيم مجلس قضاء الجزائر ومنظمة المحامين ناحية الجزائر، منعقدة في 18 أبريل2020.

ثانيا: قائمة المراجع بالغة الفرنسية

1) GEORGES Ripert et RENE Roblot, Traité de droit commercial: sociétés commerciales, 18^{e} édition, Delta, Paris, 2001.

2) JOSEPH Hamel et GASTON Lagarde, traité élémentaire de droit commercial, Dalloz, Paris, 1966.

الفهرس

الفهرس

شكر و عرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: ***الجهة القضائية المختصة في منازعات الشركات التجارية قبل تعديل 22-13.....6***

المبحث الأول: المحكمة المختصة قبل صدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ..**8**

المطلب الأول: المحكمة المختصة نوعيا للنظر في منازعات الشركات في ظل الامر رقم66-154 **8**.....

الفرع الأول: الاختصاص النوعي في منازعات الشركات التجارية وفق الأمر 66-154.....**9**

أولا: المقصود بالاختصاص النوعي في منازعات الشركات التجارية.....**10**

ثانيا: خضوع منازعات الشركات للاختصاص العام للمحكمة.....**12**

الفرع الثاني: نتائج غياب التخصص على فعالية الفصل في منازعات الشركات.....**16**

أولا: انعكاسات تطابق الإجراءات بين المنازعات المدنية والتجارية على منازعات الشركات **17**

ثانيا: قصور التكوين القضائي في المواد التجارية **18**

ثالثا: غياب الامن القضائي.....**18**

المطلب الثاني: المحكمة المختصة محليا في ظل الأمر 66-154 وتعديل 1971.....**20**

الفرع الأول: الاختصاص المحلي في منازعات الشركات التجارية وفق الامر 66-154 .....**20**

أولا: الصياغة القانونية لمفهوم الاختصاص المحلي **21**

الفهرس

ثانيا: تحديد المحكمة المختصة محليا 21

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لمنازعات الشركات وفق الامر رقم 71-80 23

المبحث الثاني: المحكمة المختصة في ظل القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .. 26

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمنازعات الشركات في ظل القانون 09/08 27

الفرع الأول: تحديد المحكمة المختصة نوعيا في منازعات الشركات التجارية..... 28

أولا: القسم التجاري الجهة القضائية المختص نوعيا في منازعات الشركات التجارية 29

ثانيا: الأقطاب المتخصصة في منازعات الشركات التجارية..... 30

الفرع الثاني: تحديد المحكمة المختصة إقليميا في منازعات الشركات التجارية..... 32

أولا: القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي 32

ثانيا: الجهة المختصة إقليميا في منازعات الشركات..... 33

المطلب الثاني: التنظيم القضائي للقسم التجاري المختص في منازعات الشركات التجارية 35

الفرع الأول: تطور تشكيلة القسم التجاري بين الجماعية والانفرادية 35

أولا: التشكيلة الجماعية للقسم التجاري 36

ثانيا: الاتجاه نحو التشكيلة الفردية..... 38

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية وموقف المشرع من الاليات البديلة لتسوية منازعات الشركات... 39

أولا: الإجراءات القضائية 39

ثانيا: الآليات البديلة لتسوية منازعات الشركات..... 40

خلاصة الفصل الأول

..... 40

الفهرس

الفصل الثاني: *الجهة القضائية المختصة في منازعات الشركات التجارية بعد تعديل 22-13* .. 43

المبحث الأول: ماهية المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها في منازعات الشركات التجارية.**44**

المطلب الأول: ماهية المحاكم التجارية المتخصصة.....**43**

الفرع الأول: نشأة المحكمة التجارية **46**

أولا: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة في فرنسا.....**46**

ثانيا: نشأة المحاكم التجارية المخصصة في مصر **47**

ثالثا: نشأة المحاكم التجارية في الجزائر.....**48**

الفرع الثاني: تعريف وأهمية انشاء المحاكم التجارية المتخصصة **49**

أولا: تعريف المحاكم التجارية **49**

ثانيا: أهمية إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة. **50**

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة في منازعات الشركات التجارية.**50**

الفرع الأول: الاختصاص النوعي في منازعات الشركات التجارية.....**51**

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي في منازعات الشركات التجارية.....**55**

المبحث الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة والطعن في احكامها.....**57**

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة **56**

الفرع الأول: رئيس المحكمة.....**58**

الفهرس

أولا: الأعمال الإدارية..... **59**

ثانيا: الأعمال الولائية..... **60**

ثالثا: الأعمال القضائية..... **63**

الفرع الثاني: المساعدين القضائيين..... **65**

أولا: شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة. **65**

ثانيا: كيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة. **67**

المطلب الثاني: الصلح وطرق الطعن في الأحكام والقرارات التجارية ..... **67** الفرع الأول: الصلح..... **70**

أولا: تعريف الصلح..... **71**

ثانيا: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة **71**

ثالثا: نتائج الصلح..... **72**

الفرع الثاني: طرق الطعن في احكام المحكمة التجارية المتخصصة **74**

أولا: طرق الطعن العادية **74**

ثانيا: طرق الطعن غير العادية..... **75**

خلاصة الفصل الثاني **75**

خاتمة 80

قائمة المراجع..... 84

الفهرس 93

الفهرس

ملخص

يعد الإختصاص القضائي في منازعات الشركات التجارية من المواضيع ذات الأهمية البالغة في ظل التحولات الاقتصادية والتجارية المعاصرة، وقد ركزت دراستنا على تطور التنظيم القضائي الجديد خاصة بعد صدور القانون **رقم 22-13** المعدل والمتمم للقانون **رقم08-09** الذي إستحدث المحاكم التجارية المتخصصة كألية جديدة للفصل في المنازعات التجارية المعقدة خاصة تلك المتعلقة بالشركات التجارية. وتهدف مذكرتنا الى إبراز الأحكام القانونية التي تنظم الإختصاص القضائي في منازعات الشركات التجارية قبل وبعد التعديل. والنتائج المتوصل إليها تؤكد سعي المشرع الجزائري الى تكريس قضاء تجاري متخصص وفعال يواكب متطلبات البيئة الاقتصادية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الإختصاص القضائي، الشركات التجارية، المحكمة التجارية المتخصصة، القسم التجاري، المنازعات التجارية.

Abstract

Jurisdiction in commercial disputes Is a matter of utmost importance in light of modern economic developments. In this context the Algerian judicial system has undergone remarkable developpment with the enactment of Law **No.22-13** which amended Law **No.08-09** and introduced specialized commercial courts as a new venue for adjudicating complex commercial disputes, particularly those relating to commercial companies. This study highlight the legislator's intent to build a specialized and efficient commercial judiciary that meets contemporary economic needs especially those concerning commercial companies.

Key words : Juridictions, commercial companies, specialized commercial court, commercial division, commercial disputes.